جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات ا لعليـــا
قسم العدالة الجنائيـــــــة
تخصص تشريع جنائـــي

محاكم الأحوال الشخصية
في نظام القضاء السعودي

إعداد
راشد بن عبدالله بن مبارك الرشود

إشراف
د . خالد بن عبدالله اللحيـدان

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير
في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: راشد عبدالله الرشود الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٨٦)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : بعنوان : "محاكم الأحوال الشخصية في النظام القضائي السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة "

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٨م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق، ،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. خالد بن عبدالله اللحيدان مشرفاً ومقرراً

٢- الشيخ / د. ناصر بن إبراهيم المحيميد عضواً

٣- د. محمد فضل المراد عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ٤ / ٦ / ١٤٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Scienes

عنوان الرسالة : محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة –

إعداد الطالب : راشد بن عبد الله بن مبارك الرشود

إشـراف : الدكتور / خالد بن عبد الله اللحيدان

مشكلة الدراسة : إن نظامي القضاء وديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، يعد نقلة نوعية في تطوير جهتي القضاء الشرعي والإداري ، خاصةً من ناحية تشكيل المحاكم ، ومن ذلك محكمة الأحوال الشخصية وجعلها ضمن محاكم الدرجة الأولى ، وتهدف الدراسة إلى بيان ما ينعلق بهذه المحكمة ، وتوضيح الإختصاصات التي تختص بالنظر فيها .

منهج الدراسة وأدواتها : تناول الباحث في دراسته المنهج الإستقرائي الإستنتاجي ، والمقارنة بين محكمة الأحوال الشخصية بنظام القضاء السعودي ومحكمة الأسرة بدولة قطر ، وذلك بالرجوع إلى المصادر الشرعية والأنظمة .

أهم النتائج :

١ – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم - هو القاضي الأول في الإسلام وأحكامه حجة ملزمة للمتخاصمين .

٢ – أن محكمة الأحوال الشخصية تعتبر من محاكم الدرجه الأولى في نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وتختص بالنظر في قضايا معينة في مجال الأحوال الشخصية .

٣ – وجود مبدأ تعدد درجات التقاضي في مجال قضايا الأحوال الشخصية .

٤ – أن مستقبل محاكم الأحوال الشخصية وقضاياه ، ينتظره المزيد من التطور والرقي في وجود مسؤولين يسعون لتطور القضاء في المملكة العربية السعودية .

أهم التوصيات :

١ – الحرص على سرعة تطبيق ما تضمنه نظام القضاء وديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وخاصةً فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الجديد ، ومحاكم الاحوال الشخصية واختصاصاتها .

٢ – توفير العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة أحوال شخصية .

٣ – استيفاء حاجة كل محكمة أحوال شخصية من وظائف إدارية وفنية ، لتقوم بأعمالها على أتم وجه .

٤ – يوصي الباحث المنظم السعودي بسرعة التعجيل بإصدار لائحة نظام الإجراءات الجزائية ، ونظام المرافعات الشرعية المعدلة ، ليتفق مع التعديلات الجوهرية في نظام القضاء .

Naif Arab University for Security Sciences

Study Abstract

Study Title : Personal Status Court in Saudi Arabia Judiciary – comparative study

Student : Rashed Abdullah Mubark Al Rashoud

Advisor: Dr. Khalid Abdullah Al Lehidan

Research Problem : issuance of the Judiciary and Grievance Bureau by the Royal decree No. (78/m) dated 19/9/1428H, these regulations are specific move in developing the legal and administrative judiciary , particularly as for courts formation, and in establishing personal status court as court of first instance and identify the specialties for hearing.

Research Methodology : the researcher used the inductive and deductive method and make comparison between Saudi personal status court and Qatar family court by conducting legal references and regulations.

Main Results :

1- The prophet is the higher authority for judiciary and its provisions which are obligatory to litigants.
2- The Personal Status Court is considered one of the court of first instance in the Saudi judiciary regulations issued by Royal decree No. (78/m) dated 19/9/1428H and hear certain suits in the field of personal status.
3- Introduction of litigation degrees in the personal status litigations.
4- The personal status courts and issues need more development and upgrading by the present officials who seek to develop judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia.

Main Recommendations:

1- Observe to quickly apply the judiciary regulations and the new Grievance Bureau regulations issued by Royal decree No. (78/m) dated 19/9/1428H in particular what related to the formation of the new courts and the personal status courts with their competences.
2- Determine appropriate number of judges in each personal status court.
3- Determine each personal status court needs as for administrative and technical positions to accomplish its work perfectly.
4- The researcher recommend that the Saudi regulator shall quickly issue the penal procedure regulations list and the legal pleadings regulations to conform with the main judiciary regulations amendment.

الإهداء

- إلى مقام والدي الذي كان نعم المربي والموجه والقدوة ، أطال الله في عمره وغفر الله له ولوالديه .
- إلى والدتي أطال الله عمرها التي رعتني صغيراً ودعت لي كبيراً ، فأسأل الله أن يمتعها بالصحة والعافية وأن يحسن خاتمتها .
- إلى أشقائي وشقيقاتي العزيزين على قلبي .
- إلى كل من ساندني في انجاز هذا البحث من زملاء وأصدقاء .
- وإلى كل قاضي يحكم بقضاء الله وعدله .
- فإليهم جميعاً أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع .

محبكم

كلمة شكر ومستحق

لا مرية في أن الوفاء علم وخلق ودين ، لذا فإن الوفاء أن أجسد قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، لأشكر الله عز وجل على توفيقه ثم أشكر كل من أعانني على إنجاز هذه الدراسة ، وعلى صادق شعورهم وكريم تعاونهم ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وأخص بالشكر كلاً من :

- صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز آل سعود ، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، على موافقته لي بالإلتحاق بهذه الجامعة الشامخة ، فجزاه الله عني كل خير .
- إلى والدي العزيز الشيخ / عبد الله بن مبارك الرشود ، وعلى حرصه على دراستي وسرعة انجاز هذا البحث .
- إلى أخي العزيز وشقيقي الدكتور / عبد العزيز بن عبد الله الرشود ، الذي كان له الفضل بعد الله في دخولي والتحاقي بهذه الجامعة ، وعلى توجيهاته وحرصه على دراستي .

كما أتقدم بفيض من الشكر والتبجيل لأستاذي المشرف على رسالتي :

- فضيلة الشيخ الدكتور / خالد بن عبد الله اللحيدان ، المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء ، على قبوله الإشراف على رسالتي ، والذي كان خير معين لي بعد الله ، فقد كان لتوجيهاته وتصويباته بالغ الأثر في إكمال هذا العمل .
- والشكر الجزيل مقروناً بالدعاء الخالص ، أقدمه لمعالي الشيخ الدكتور : ناصر بن إبراهيم المحيميد رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء ، وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور : محمد فضل المراد الأستاذ بقسم العدالة الجنائية بالجامعة ، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتشريفي بقبول مناقشة الرسالة ، وتبصيري بما حصل من نقص أو تقصير بالرغم من مشاغلهم المتعددة .

- ولجامعتي . . . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، التي فتحت لي مجال البحث والدراسة شكر خاص ، ولأساتذتي بالجامعة تقديراً وعرفاناً ، وأخص منهم الأستاذ الدكتور الوالد / فؤاد عبد المنعم أحمد ، على حسن توجيهاته طوال دراستي ، وكان له الأثر البالغ علي في مسيرتي ، وإرشاده لبحثي وتوجيهاته .
- وازجي الشكر وافراً لأساتذتي أعضاء هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية ، وعمادة القبول والتسجيل بجامعتي الموقرة .
- ولفضيلة الشيخ / مدغم بن عايض البقمي ، على دعمه لي فيما يتعلق ببحثي ، وحسن تواضعه .
- ولفضيلة الشيخ / أحمد بن علي بن حجر البنعلي ، القاضي بمحكمة التمييز بالمجلس الأعلى للقضاة في قطر .

ولمن حفزني ، وتابع مسيرة بحثي ، وتواصل معي بالسؤال والتشجيع والدعاء الكثير من الفضلاء المستحقون للشكر ، فلهم مني خالص الشكر والتقدير .

وفي الختام أشير إلى أن ما قمت به هو جهد بشري يعتريه النقص ، فالكمال لله عز وجل ، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل . . .

الباحث

راشد بن عبد الله بن مبارك الرشود

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المستخلص باللغة العربية	أ
المستخلص باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ج
كلمة شكر ومستحق	د
الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها	1
مقدمة الدراسة	2
مشكلة الدراسة	5
تساؤلات الدراسة	7
أهداف الدراسة	7
أهمية الدراسة	٨
منهج الدراسة	٩
حدود الدراسة	٩
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	١٠
الدراسات السابقة	٢٠
الفصل الثاني : التأصيل الشرعي لمحاكم الأحوال الشخصية	٢٥
المبحث الأول : مفهوم قضاء الأحوال الشخصية	٢٦
المطلب الأول : تعريف القضاء وحكمه ودليله	٢٦
المطلب الثاني : مفهوم مصطلح الأحوال الشخصية	٣٥
المبحث الثاني : الرسول – صلى الله عليه وسلم – وولاية القضاء	٣٧
المبحث الثالث : ولاية القضاء في العهد الراشدي	٤٥
المطلب الأول : القضاء في عهد أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –	٤٦
المطلب الثاني : القضاء في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –	٤٩
المطلب الثالث : القضاء في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه –	٥١
المطلب الرابع : القضاء في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –	٥٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : قواعد وضوابط تشكيل القضاء للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي	٥٥
الفصل الثالث : تطور محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري	٦٢
المبحث الأول : في القضاء السعودي	٦٣
المبحث الثاني : في القضاء القطري	٦٦
الفصل الرابع : تشكيل محاكم الأحوال الشخصية ودرجات التقاضي فيها في نظام القضاء السعودي والقطري	٦٨
المبحث الأول : تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري	٦٩
المطلب الأول : في القضاء السعودي	٦٩
المطلب الثاني : في القضاء القطري	٧٢
المبحث الثاني : درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري	٧٤
المطلب الأول : في القضاء السعودي	٧٤
المطلب الثاني : في القضاء القطري	٧٧
الفصل الخامس : اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري	٧٩
المبحث الأول : في القضاء السعودي	٨٠
المبحث الثاني : في القضاء القطري	٨٩
الفصل السادس : المقارنة بين نظام القضاء السعودي ونظام القضاء القطري في مجال قضايا الأحوال الشخصية	٩٢
المبحث الأول : مقارنة بين نظام القضاء السعودي والقطري في درجات التقاضي في الأحوال الشخصية	٩٣
المطلب الأول : أوجه الإتفاق بين درجات التقاضي في الأحوال الشخصية في القضاء السعودي والقضاء القطري	٩٣
المطلب الثاني : أوجه الإختلاف بين درجات التقاضي في الأحوال الشخصية في القضاء السعودي والقضاء القطري	٩٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : مقارنة بين نظام القضاء السعودي والقطري في جهات التقاضي في الأحوال الشخصية	١٠١
المبحث الثالث : مستقبل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقضاء القطري	١٠٣
المطلب الأول : في نظام القضاء السعودي	١٠٣
المطلب الثاني : في نظام القضاء القطري	١٠٤
الفصل السابع : خاتمة الدراسة وفيها النتائج والتوصيات	١٠٦
النتائج	١٠٧
التوصيات	١٠٩
قائمة المصادر والمراجع	١١١

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

يتناول هذا الفصل الأمور التالية :

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

أهمية الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

منهج الدراسة

حدود الدراسة

مفاهيم و مصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، الذي صدع بأمر الله ، وبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وحكم بالعدل ، ونصح الأمة ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فلقد جاء الدين الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان ، متميزاً في تشريعه مثالياً في تطبيقاته، ومن ذلك عنايته بالقضاء واهتمامه بأموره ، قال الله تعالى: **(إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [النساء: ٩٠]** ، فالله عز وجل يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالعدل بين الناس في القضاء ، وإعطاء كل ذي حق حقه حتى يستظل الناس بظل الشريعة ، وينعم كل فرد بحياة كريمة ، وهي قاعدة إسلامية في إشاعة العدل بين البشر، ومنهجية سامية سابقة لجميع الأنظمة الوضعية ، وما إقامة المحاكم إلا لصيانة المجتمعات من الظلم؛ ونصرة المظلوم .

فمن مقومات جميع المجتمعات الإنسانية ، ومن شروط تطورها وتحضرها هو اهتمامها بمبادىء العدالة والمساواة بين جميع أفرادها فتكفل حرية التقاضي ، وتضمن تحقيق العدل والإنصاف لمواطنيها ، والمملكة العربية السعودية قامت بفضل الله تعالى على مبادىء الشريعة، ومن الطبيعي أن يحدث اهتمام كبير بالجانب العدلي ، وبالأخص منه الجانب التطويري والتحسيني للأساليب القضائية ومراجعات وتعديلات في الأحكام القضائية كذلك .

ولما كان تطور مبادىء القضاء يكون غالباً هو الدافع للتطور والرقي الحضاري ، لذا فإنه لا بد أن يكون هذا الجانب واضحاً ومبيناً ومنظماً بشكل مرتب ومنسق

حتى يؤدي النتائج المرجوة منه، ومن هنا جاء اهتمام المنظم السعودي بتبيين الأنظمة القضائية وتطويرها المتواصل وتحديثها المستمر لمواكبة تغيرات العصر، ولمواءمة ما استجد من أمور وقضايا .

فإن التقعيد للعمل القضائي ، ووضع الأصول والأحكام ، له في المقاصـــد والوسائل عملية منهجية أصيلة حتمية ، يستوجب شحذ الهمم ، ومواكبة التطور الهائل والمتسارع في الحياة الدنيوية .

وإن روح الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ، هو ما دفع بالباحث لاختيار وتوضيح **ماهية محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي مقارناً بالقانون القطري** ؛ لأن القضاء أساس الحياة الاجتماعية الهادئة والمطمئنة ، وبقدر ما يكون حظ الجماعة من تنظيم قضائها، فإنها تسعد وتتطور.

ولعل ما يظهر شاهداً للعيان هو حرص خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله ابن عبد العزيز (حفظه الله ورعاه) على الإرتقاء بمرفق القضاء ، وتطويره بشكل شامل ومتكامل يتزامن مع ما تشهده المملكة (ولله الحمد) من تطور وتحديث في مناحي الحياة كافة ، ومن ذلك صدور المرسوم الملكي رقم : (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، القاضي بالموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم .

والذي يحتاج إلى التركيز عليه خاصة من الجانب الإصلاحي والتطويري منه من قبل الباحثين والأكاديميين ومراكز الدراسات وأيضاً الجامعات لإنتاج دراسات علمية وبحوث مؤصلة تساعد وتكون عوناً في تطبيق هذا النظام

التطبيق الأمثل ، وإبراز جوانبه التأصيلية والتنظيمية والإستفادة لأجل ذلك من تجارب الدول الأخرى .

والباحث حينما هيأ نفسه لتسجيل رسالة الماجستير بقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: **" محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي -دراسة تأصيلية مقارنة- "** استشار واستعان بأهل العلم والفضل من أساتذته الكرام، فأيدوه في ذلك وأعانوه خير الإعانة نظراً لأهمية الموضوع وأسبقية البحث في التطرق إليه.

وقد وقع الإختيار على المقارنة بالقانون القطري ، وذلك لتطور قانون الأحوال الشخصية في قطر ، ومروره بعدة مراحل ، وهو قريب من النظام القضائي السعودي كما سيأتي بيان ذلك .

وبعد هذا فقد بذلت وسعي أن أنهج نهجاً علمياً خالصاً غير مشوب بغرض أو هوى أو تعصب، ولا أبرىء نفسي من الخطأ والنسيان فهذا موجود بلا شك .

إلا أنني أتمنى أن تكون هذه الرسالة إضافة علمية في مسيرة القضاء ، وخدمة للفقه الإسلامي ولهذا الوطن الذي قدم لنا الكثير ويحتاج منا للكثير.

فالله أسأل أن يتحقق الهدف ، وتحصل الفائدة من هذه الدراسة، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وأسأل الله التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

مشكلة الدراسة

إن الإنسان ليس معصوماً من الخطأ ، وقد يقع منه الخطأ في أي وقت ، وربما يقع عليه الضرر من غيره ، مما يضطره إلى اللجوء إلى القضاء لأخذ حقه ، وصد المعتدي عليه ، والقضاة في حقيقتهم بشر، يصيبون ويخطئون والكمال لله عز وجل ، وكثير من الأحكام القضائية مبنية على اجتهاد القاضي ، فعن عمرو ابن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) . [1]

وبما أن نظام القضاء السعودي قد شهد في السنوات الأخيرة تطوراً سريعاً ومتلاحقاً في كثير من المجالات ، ومن ذلك إصدار الأنظمة سواء القضائية أم الجنائية أم الإدارية ، ولقد حظيت السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية بأهمية خاصة تعتبر بارزة في مسيرة القضاء السعودي ، وذلك بصدور نظامي القضاء ، وديوان المظالم ، بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وتعد هذه الأنظمة نقلة نوعية في تطوير جهتي التقاضي الشرعي ، والإداري ، سواء من ناحية تشكيل المحاكم ، أم من ناحية الاختصاصات، وكان من ضمن تشكيل المحاكم ، وضع محاكم جرى تسميتها بمحاكم الدرجة الأولى ومن ضمنها محاكم الأحوال الشخصية .

وكان مما استحدثه النظام وأقره من ضمن الخطوات الإصلاحية والتطويرية إنشاء محاكم للأحوال الشخصية ، من مهامها النظر في القضايا و المسائل المتعلقة

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح (٧٣٥٢) ، انظر: فتح الباري (١٣ /٣٣٠) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز (دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ)

بالأسرة والأحوال الشخصية ، والذي يعد نقلة نوعية فريدة من نوعها ستسهل مهمة القضاة كثيراً ، وذلك في الرجوع إلى هذه المبادىء والاختصاصات حيال ما استشكل عليهم من أمور القضاء ، وذلك كما ورد في المادة رقم (٢١) من نظام القضاء رقم : (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وكما ورد في المادة (٣٣) من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد ببيان المسائل التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية .

بعد أن كانت مسائل الأحوال الشخصية داخلة في اختصاصات المحاكم العامة، تحت مسمى محكمة الضمان والأنكحة ، إلى أن صدر النظام الجديد باستقلالها في محكمة خاصة بمسمى محكمة الأحوال الشخصية .

ولأن النظام صدر مؤخراً ، وهو نظام مستحدث وجديد فلذلك يستحق الدراسة ، وإحاطته بالدراسات والبحوث العلمية التي تبين الكثير من أموره وتوضحها .

ومن خلال ما تقدم رأى الباحث أهمية دراسة موضوع **" محاكم الأحوال الشخصية " وفق نظام القضاء السعودي مقارناً بالقانون القطري** ، وذلك نظراً لحداثة الموضوع والنظام وبيانه بشكل منظم ومرتب ، مقارناً بالقانون القطري لقربه من النظام السعودي ، ولأنه أيضاً تم تعديله عدة مرات من قبل السلطة القطرية ، ولذلك أردت بيانه وتوضيحه .

وبهذا تتضح لي مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس لهذا البحث وهو التالي :

" ما هي محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي مقارناً بالقانون القطري ؟ "

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :

١- ما التأصيل الشرعي لمحاكم الأحوال الشخصية ؟

٢- ما قواعد وضوابط تشكيل القضاء للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ؟

٣- ما مراحل تطور محاكم الأحوال الشخصية في النظام القضائي السعودي والقطري ؟

٤- ما تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري ؟

٥- **ما درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري ؟**

٦- ما اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري ؟

٧- ما الفرق بين محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- توضيح التأصيل الشرعي لمحاكم الأحوال الشخصية .

٢- التعرف على قواعد وضوابط تشكيل القضاء للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي .

٣- التعرف على مراحل تطور محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري .

٤- التعرف على تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري .

٥- توضيح درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري .

٦- توضيح اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في النظام السعودي والقطري .

٧- التعرف على الفرق بين محاكم الأحوال الشخصية في النظام السعودي والقطري .

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تناولته وهو محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي – مقارناً بالقضاء القطري - ، وذلك من ناحيتين :

- **من الناحية العلمية :**

أن نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، لم يحظ حتى الآن بالدراسات الموسعة والدقيقة التي تقوم بترتيب مواده ، وشرحها وتوضيحها ، وبيان اختصاص كل محكمة ، التي يحتاجها كل قاض في قضائه ، وخاصةً القاضي في محاكم الأحوال الشخصية .

- **من الناحية العملية :**

أن هذا النظام الجديد قد أنشأ من ضمن خطواته التطويرية والإصلاحية للقضاء ، محاكم الأحوال الشخصية ، وأناط بها الكثير من المسؤوليات والاختصاصات ، وآلية عمل هذه المحاكم لا تزال بحاجة إلى الدراسات والبحوث المهتمة بها ، وذلك بهدف تسيير أعمالها بالصورة الصحيحة والدقيقة، والتي يرغب المنظم السعودي أن يراها عليه لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها .

منهج الدراسة

سوف يعتمد الباحث في دراسة الموضوع على ما يلي :

١- يستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي[١] ، باعتبار أنه المنهج المناسب الذي يحقق أهداف الدراسة ، وأيضا بالرجوع إلى المصادر والاستعانة بكتب القانون والنظام والدراسات الموثقة في شرح القوانين، والاستعانة بالكتب المتعلقة بالتنظيم القضائي، وغيرها من كتب القضاء الإسلامي، واللغة وكتب شروح النظام القضائي السعودي، فيما يتعلق بالبحث.

٢- اعتمد الباحث في مسائل المرافعات أمام المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية ، على مشروع نظام المرافعات أمام القضاء الشرعي ، بعد أن حصل الباحث على صورة من النسخة التي رفعت لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية** : تتناول الدراسة موضوع " **محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي مقارناً بالقضاء القطري** "

[١] عوده ، أحمد ، وملكاوي ، فتحي (١٤١٣هـ) : أساليب البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية ، (د.ت. ط ٢ ، ص ١١٢ – ١١٤)

مفاهيم و مصطلحات الدراسة

سيتناول الباحث في دراسته لموضوع " **محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي ـ دراسة تأصيلية مقارنة -** " المصطلحات التالية :

١- محاكم :

- تعريف المحاكم لغة :

المحاكم جمع محكمة وهي: " هيئة تتولى الفصل في القضايا ، ومكان انعقاد هيئة الحكم " [١]

وهي: المكان المعد لجلوس القاضي عند نظر الأقضية والفصل فيها. [٢]

وهي من الألفاظ المتداولة التي أقرها مجمع اللغة العربية في مصر. [٣]

كما يطلق بعض المعاصرين ذلك على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الأقضية [٤]

المحكمة في اصطلاح الفقهاء :

مَحكْمة : (بفتح فسكون) هي : " المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام ، والجمع : محاكم " [٥] .

---

[١] مدكور، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (القاهرة : مطابع الدار الهندسية ، ج٢ ، ص ١٩٠، ١٤٠٥هـ).

[٢] المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، ١٩٠/٢.

[٣] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ١٦.

[٤] مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد ١٨، ١٤٢٤هـ،(بعنوان : المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي ، للشيخ : عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين) ص١٢٠ .

[٥] قلعة جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط٣ (بيروت: دار النفائس، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ص ٣٨٣.

أو هي " المكان المتعين لحكم القاضي " [1].

وإطلاق لفظ " المحكمة " على مجلس القاضي ومجتمع أعوانه هو إطلاق قديم عرفه فقهاؤنا ، وجرى به ألسنتهم وأقلامهم .

يقول الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) عند ذكر شيء من آداب القاضي :

ويسلم على الخصوم إذا دخلوا المحكمة..." [2] .

المحكمة في القانون:

هي : " جهاز قضائي حدد القانون تشكيله واختصاصه ". [3]

التعريف الإجرائي للمحكمة :

أنها هي " المكان المعد والمخصص لجلوس القاضي للنظر في الأقضية والفصل فيها " .

٢- الأحوال الشخصية :

التحديد اللغوي لمصطلح الأحوال الشخصية يشمل على كلمتين هما الأحوال والشخصية، وبيان كل منهما في اللغة العربية ، كالآتي:

أ- كلمة " الأحوال " :

كما ورد بالمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، أصلها الفعل الثلاثي "حال" ومنها: حوّل (بتشديد الواو) الشيء أي: غيره أو نقله من مكان إلى آخر، أو غيره من حال إلى حال. ومنها الحال بمعنى المتغير، ومفرد هذه الكلمة

---

[1] فكري، أحمد القاضي: دستور الفقهاء (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ج٣، ص ٢٢٧.
[2] الكاساني، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط٢، ج٧، ص١٠، ١٤٠٢هـ).
[3] معجم القانون ، مجمع اللغة العربية (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص (٣٣٧).

"الحال" وهو: الوقت الذي أنت فيه، وحال الدهر صرفه، وحال الشيء صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية.

ب- كلمة " الشخصية " :

كما وردت في المعجم سالف الذكر، هي أصلها الفعل الثلاثية " شخص "، الشيء شخصاً أي: ارتفع وبدا من بعيد، ومنها شخّص "بتشديد الخاء" الشيء أي: عينه وميزه مما سواه، ويقال: شخص الداء وشخص المشكلة، ومنها الشخص: وهو كل جسم له ارتفاع وظهور غلب في الإنسان، ومنها الشخصية وهي: صفات تميز الشخص عن غيره، ويقال: فلان ذو شخصية قوية أي: ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل، والأحوال الشخصية هي: المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة كأحكام الميراث والزواج. [1]

المقصود بالأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني :

إن فكرة تحديد المقصود بالأحوال الشخصية كما يراها فقهاء القانون من المسائل الدقيقة التي ثار حولها الجدل والإختلاف ولا توجد معايير ثابتة ومحددة لصياغة هذه الفكرة. [2]

فمفهوم الأحوال الشخصية : هو اصطلاح قانوني لم يعرف عند فقهاء المسلمين القدامى، ولا يوجد له ذكر في كتبهم ، إذ كان ما يطلق عليه الآن الأحوال الشخصية داخلاً في قسم المعاملات عند بعض الفقهاء .

---

[1] المعجم الوجيز، ص ١٧٩، ٣٣٥، وانظر: منصور، حسن: المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية. (دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م) ١٥، ١٦.

[2] منصور، حسن : المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص ١٨.

وإنما ظهر هذا الاصطلاح في أواخر القرن الماضي الميلادي عندما ألف المرحوم " محمد قدري باشا " كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، في صورة مواد قانونية ، مأخوذة من مذهب الإمام أبي حنيفة ، تشتمل على أحكام الزواج، والطلاق، وما يتعلق بهما، والميراث، والوصية، والهبة، والحجر، وسائر مسائل الأحوال الشخصية [١] .

فالمقصود بالأحوال الشخصية هو: "مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية، أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية" [٢].

التعريف الإجرائي للأحوال الشخصية :

يمكن تعريف الأحوال الشخصية بأنها : جميع المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ، والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، ونحو ذلك .

ورغم أن التعريفات السابقة للأحوال الشخصية جاءت غير جامعة لكل مسائلها ، وغير مانعة من دخول مسائل أخرى ، إلا أن القوانين اللاحقة لم تبين المقصود بالأحوال الشخصية بياناً بالماهية، إنما بتعداد بعض المسائل . [٣]

---

[١] الغندور، أحمد : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ص ٢١ ، وما بعدها)، وانظر: الدبيان ، علي بن راشد: اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية (مؤسسة الريان ، دار التدمرية ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ص ٥٣.

[٢] الكبيسي ، أحمد : الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (الجزء الأول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٠م ، ص ٤) ، وانظر أيضاً : العمروسي ، أنور: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط ١٩٨٣م ، ص ٤٩ ، ٥٠).

٣ الجندي ، أحمد نصر : محكمة الأسرة واختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

٣- النظام:

تعريف النظام لغة:

النظام من (نظم) ، والنون والظاء والميم : أصل يدل على تأليف شيء وترتيبه واتساقه، و (النظام) بالتشديد، الخيط أو السلك الذي يجمع اللؤلؤ، أو الخرز أو غيرهما. [١]

(ونظمت الأمر فانتظم)، أي: أقمته فاستقام ، وهو على نظام واحد ، أي منهج غير مختلف فيه . [٢]

ونظام الأمر: قوامه وعماده، والطريقة والسيرة ، والهدى والعادة . وجمعه : نظم ، وأنظمه وأناظيم . [٣]

النظام في الإصطلاح القانوني :

يطلق النظام في الإصطلاح على معنيين ، أحدهما عام والآخر خاص ، وبالمعنى العام عرفه بعضهم بأنه : " مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبة الاحترام ، وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب ". [٤]

---

١ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة (بيروت ، دار الجيل ، ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) المجلد الخامس، ص ٤٤٣ ، وانظر: الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، تحقيق : عبد السلام هارون (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ص ١١٦٢ .

٢ الفيومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير (بيروت، المكتبة العصرية ، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ص ٣١٥ .

٣ الفيروزأبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق، وانظر : إبراهيم مصطفى ، وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٩٩٣ ، المجلد الثاني.

٤ العربي، محمد بن عبدالله : نظام الحكم في الإسلام (بيروت ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٦٨م) ، تقديم : الشيخ محمد المبارك المبارك ، ص ٢١ .

تعريف النظام بالمعنى الخاص في المملكة العربية السعودية:

"يقصد به ضم القواعد والأحكام بعضها إلى بعض باتساق تحكم مناشط الدولة وسلطاتها...". [١]

النظام من الناحية الشكلية:

وثيقة تصدر عن الملك بعد تداول الأمر بمجلس الوزراء والشورى، لتنظيم سلوك الأفراد ، وإدراك مصالح الناس . [٢]

النظام من الناحية الموضوعية :

هو : مجموعة الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صورة مواد متتالية . [٣]

نظام القضاء السعودي :

نظام القضاء السعودي هو: عبارة عن مجموعة الأحكام والمبادىء التي تنظم القضاء ، والتقاضي في الدوائر الشرعية ، فتبين ترتيب المحاكم ، وتكوينها ، واختصاصاتها، وكيفية ضبط وإدارة الجلسات، وصدور الأحكام فيها ، وتبين ضمانات القضاء، واستقلال القضاة ، وتعيينهم ، وترقيتهم ، ونقلهم ، وندبهم ، وإجازاتهم ، والتفتيش عليهم ، وتأديبهم ، وحقوقهم ، وواجباتهم ، وإنهاء خدمتهم، وتبين أعوان القضاة ، وما يتعلق بهم من أحكام .

---

[١] المرزوقي ، محمد عبدالله محمد : السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية (مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ص ٢٢.

[٢] المرزوقي ، محمد عبدالله محمد: السلطة التنظيمية في المملكة ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

[٣] الحفناوي ، عبد المجيد: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية (د.ت، د.ط) ، ص ٩٣.

وبعبارة أوجز ، فإن النظام القضائي السعودي : هو مجموعة الأحكام والمبادىء التي تنظم القضاء في المحاكم ، مبينة ترتيب المحاكم واختصاصاتها ، وما يتعلق بالقضاء ، وأعوانهم من أحكام . [١]

٤ - القضاء :

تعريف القضاء في اللغة :

أصل كلمة القضاء : قضاي لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، وأصل معناها : القطع والفصل .[٢]

وقد أوردت كتب معاجم اللغه عدة معاني لكلمة (قضى) ومشتقاتها ،[٣]

ومنها :

الحكم والإلزام ، والإبداع ، والأداء والإنهاء ، والإبلاغ والإخبار ، والقتل والموت ، والخلق والصنع ، وبلوغ الحاجة ونيلها .

وقد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشئ قولاً وفعلاً ، والمراد هنا : أن القضاء هو الحكم لغة [٤] .

---

[١] أبو طالب ، حامد : النظام القضائي في المملكة العربية السعودية (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٠) وانظر: أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، والحسين، علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت. (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٤هـ) ص ٣ .

[٢] ابن منظور ، أبوالفضل جمال الدين محمد : لسان العرب (دار صادر ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٣م) ١٨٦/١٥ مادة (قضى)

[٣] الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ج٤ ، ص٣٨١ ، والرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

[٤] الزحيلي ، محمد مصطفى : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ /١٩٨٢م) ص ٣٥ .

القضاء في اصطلاح الفقهاء :

تعددت عبارات الفقهاء- رحمهم الله- في التعبير عن اصطلاح القضاء، واختلفت فيها وجهات نظرهم ، بحسب مأخذ كل منهم من مدلول كلمة القضاء، وهذا الاختلاف هو من باب اختلاف العبارات وليس اختلاف تضاد، وسأكتفي بذكر تعريف واحد عن كل مذهب - وذلك للإختصار- .

١- القضاء عند الأحناف :

عرفه بعض فقهاء الحنفيه [١] بأنه : " فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، على وجه خاص " .

٢- القضاء عند المالكية :

عرّف القضاء بعضهم بقوله [٢] هو: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلـزام " .

٣- القضاء عند الشافعية :

عرفه الشافعية بأنه [٣] : " إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضـاؤه " .

---

[١] ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبعة البابي مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م) ج ٥ ، ص ٣٥٢ ، وانظر : الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٤ هـ /١٩٧٤م) ج ٩ ، ص ٤٠٧٨

٢ ابن فرحون ، برهـان الدين : تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام (مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ١٣٥٥هـ) ج ١ ، ص ١٢ ، وانظر : القاسم ، عبدالرحمن بن عبدالعزيز : النظام القضائي الإسلامي (ط١ ، ١٣٩٣ هـ).

[٣] القليوبي ، شهاب الدين أحمد : حاشية على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين ، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، مطبوع مع حاشية عميرة ، د.ط) جـ ٤ ، ص ٢٩٥ وما بعدها. وانظر: الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، د. ط. د.ت) ، جـ ٤ ، ص ٣٧١ .

٤- القضاء عند الحنابلة :

عرف بعض فقهاء الحنابلة [١] القضاء بأنه :

" تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات " .

وبالجملة فإن هذه التعريفات المتعددة عند الفقهاء للقضاء ، وإن لم تخل من اختلاف في بعض القيود والمحترزات إلا أنه يجمعها جامع واحد هو أن القضاء يعني: الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها وإلزام الخصوم به ، ولكن هذه التعريفات لم تعبر تعبيراً دقيقاً يحدد المراد من القضاء .

التعريف الإجرائي المختار للقضاء في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في التعبير عن القضاء اصطلاحاً حتى في المذهب الواحد .

ولذا فإن التعريف الذي أراه أدق من غيره وأوضح ، وأشمل في التعبير عن معنى القضاء والعلم – عند الله – هو تعريف العلامة : عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (المتوفى : ٨٠٨هـ) حيث عرف القضاء بأنه : " منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للتنازع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " [٢] .

فهذا التعريف - من وجهة نظري البسيطة - يحدد المعنى الدقيق للقضاء ، بالإضافة إلى أنه ينص على الغاية والهدف الذي شرع القضاء من أجله .

---

[١] البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات (نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعوديه) ج ٣ ، ص ٤٥٩ ، وانظر : ابن قاسم : الروض المربع شرح زاد المستقنع (ط ٣ ، ١٤٠٥هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء) ، وانظر : ابن مفلح ، أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد الحنبلي : المبدع شرح المقنع (المكتبه الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، عام ١٩٨٠م) ج ١٠ ، ص ٣ .

[٢] ابن خلدون ، المقدمة : (تحقيق د. علي عبد الواحد ، المجلد ٢ ، ص ٥٦٧ ، نشر لجنة البيان العربي بمصر ، ط ١ ، ١٣٧٦هـ) .

تعريف القضاء في النظام :

نخلص إلى أن تعريف القضاء في النظام بشكل عام هو : " النظر في المنازعات التي تنشأ بين الخصوم لإصدار قرار ملزم فيها يضع حداً لهذه المنازعات ، بعد اتخاذ إجراءات معينة قبل صدور هذا القرار الذي يسمى بالحكم ". [1]

[1] **السناني ، عمر بن سعيد بن صلاح : القضاء المستعجل في نظام المرافعات- دراسة مقارنة- (رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- قسم السياسة الشرعية- رسالة غير منشورة ، إشراف الدكتور: ناصر بن محمد الجوفان، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص ٢٢ وما بعدها .**

الدراسات السابقة

بتتبع الدراسات السابقة تبين لي ما يلي :

لم أجد - على حد علمي – رسالة ماجستير أو دكتوراه تناولت محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي بالبحث والدراسة ؛ وربما كان هذا عائداً إلى حداثة الموضوع .

إلا أنه يوجد من تحدث عن الموضوع من خلال دراسته بشئ من الإيجاز ، ومن هذه الدراسات ما يلي :

١- رسالة ماجستير بعنوان : **" الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية "** للباحث : ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٩/١٤٢٠ هـ ، وهي منشورة .

مضمون الدراسة :

جاءت هذه الدراسة في عدة فصول ، تكلم فيها الباحث عن تعريف الاختصاص ونشأته ، وعن أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، وتكلم عن آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي .

من أهم النتائج التي توصل الباحث إليها :

١- أن القضاء يتخصص بالمكان والزمان ، والحادثة والأشخاص .

٢- أن أول من استقضى القضاة ، وعين الولاة على الأمصار هو النبي – صلى الله عليه وسلم _ .

٣- أن نظام القضاء السعودي قام على مبدأ تعدد جهات التقاضي .

٤- برز في نظام القضاء السعودي الاختصاص النوعي بروزاً فاق بقية أنواع الاختصاص القضائي .

٥- أن الاختصاص النوعي لا يثير تنازعاً في الغالب ؛ لوضوحه لكل من القضاة والخصوم .

ويستفاد من هذه الرسالة ما يلي :

جهات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، وأيضاً الاختصاص الموضوعي في النظام السعودي ، ومنها:اختصاص محكمة الضمان والأنكحة.

٢- رسالة ماجستير بعنوان : **" درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي "** للباحث : مدغم بن عايض بن حمود البقمي ، قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض عام ١٤٣٠ هـ

- وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي مقرناً بالنظام القطري .
- **مضمون الدراسة** : جاءت هذه الدراسة في عدة فصول ، تكلم عن تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي ، وتعريف القضاء وحكمه والأدلة عليه والمقصود بتعدد درجات التقاضي والفرق بينه وبين تعدد جهات التقاضي ، ثم بين درجات التقاضي وجهاته في النظام القضائي السعودي ، وتكلم عن تطور القضاء السعودي والمراحل التي مر بها ، ثم بين تطورها في النظام السعودي الجديد ، وبعدها تكلم عن تعدد درجات التقاضي في القضاء القطري والمراحل التي مر بها ، وجهات التقاضي ودرجاته ، ثم قام بالمقارنة بين القضاء السعودي والقطري في تعدد درجات وجهاته ، وبين أوجه الاتفاق والاختلاف ، ثم جاءت الخاتمة وفيه أهم النتائج والتوصيات .

- **من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث** :

١- أن نظام القضاء السعودي لا يفرق بين أحد ، والناس كلهم سواسية .

٢- أجاز القضاء في الفقه الإسلامي مبدأ تعدد جهات التقاضي .

٣- أن نظام القضاء السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ قائم على مبدأ تعدد درجات التقاضي .

٤- أن نظام القضاء القطري الصادر بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م يعتبر نقلة كبيرة للقضاء .

٥- أن كلاً من النظامين السعودي والقطري قائم على مبدأ تعدد درجات التقاضي .

- **أوجه الإتفاق والإختلاف بين هذه الدراسة ودراستي :**

تلتقي هذه الدراسة مع دراستي في أنه من مبادئ تعدد درجات التقاضي أنه هناك درجة تقاضي تسمى درجه أولى ، وهي ما يسمى بمحاكم الدرجه الأولى ، ومن ضمنها محاكم الأحوال الشخصية .

٣- رسالة ماجستير بعنوان : **" المحكمة العليا في نظام القضاء السعودي "** للباحث : فيصل بن ناصر القحطاني ، قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض عام١٤٣٠هـ .

- **مضمون الدراسة** : جاءت هذه الدراسة في عدة فصول تكلم عن مشكلة الدراسة وأبعادها ، ثم تكلم عن تشكيل المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وبين أوجه الإتفاق والإختلاف، ومن ثم بين اختصاصاتها في كل من هذه الدول ، ثم جاءت الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات .

- **من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :**

١-أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الجهة العليا للقضاء في الإسلام .

٢-يوجد مبدأ تعدد درجات التقاضي أساسه في أحكام القرآن الكريم ، ثم السنة النبوية ، ثم في الفقه الإسلامي .

٣-أن المحكمة العليا هي أعلى درجات التقاضي في نظام القضاء السعودي.

٤-أن التقاضي في نظام القضاء السعودي الجديد يقوم على أساس ثلاث طبقات تقاضي هي : محاكم الدرجة الأولى ، ومحاكم الإستئناف ، والمحكمة العليا إذا تصدت لوقائع الدعوى .

٥-أن دستور المملكة العربية السعودية هو القرآن والسنة .

- **ويستفاد من هذه الدراسة :**

اختصاصات المحكمة العليا في نظام القضاء السعودي الجديد ودورها في قضايا الأحوال الشخصية .

٤- رسالة ماجستير بعنوان **: " الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية في النظام القضائي السعودي "** للباحث : فهد بن سليمان بن علي السعوي ، قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٣٠هـ .

- وتهدف هذه الدراسة إلى : معرفة ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية الأولى في النظام القضائي السعودي .
- مضمون الدراسة :جاءت هذه الدراسة في عدة فصول ، تكلم فيها الباحث عن تعاريف الاختصاص النوعي وأدلة مشروعيته ، ومن ثم تكلم عن الاختصاص النوعي للمحاكم الأولية في القانون المصري ، ومن ثم في

النظام القضائي السعودي ، تكلم عن المحاكم العامة والمحاكم الجزئية والمحكمة الجزائية المتخصصة ، والاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية ، والمحاكم العمالية والتجارية ، ومن ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

- **من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :**

١- أن أول من طبق الاختصاص النوعي هو النبي – صلى الله عليه وسلم - عندما خص بعض صحابته بنوع من الأقضية .

٢- تشابه القانون المصري بالنظام القضائي السعودي مع بعض الاختلافات البسيطة [١].

٣- بروز الاختصاص النوعي في النظام القضائي السعودي بروزاً فاق غيره من الاختصاصات القضائية .

- **أوجه الاختلاف والاتفاق مع دراستي :**

تلتقي هذه الدراسة مع دراستي في أن دراستي في محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي الجديد ، وهي من قبيل المحاكم الشرعية الأولية في نظام القضاء السعودي ، وقد قام الباحث ببيانها في دراسته .

[١] **يرى الباحث أن هناك اختلافات كثيرة وليست بسيطة بين النظام السعودي والقانون المصري ، بخلاف ما توصل إليه الباحث الباحث في رسالته السابقة من ضمن نتائجة ، وليس هذا مجال لتوضيح الفروق والإختلافات .**

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لمحاكم الأحوال الشخصية

المبحث الأول : مفهوم قضاء الأحوال الشخصية

المطلب الأول : تعريف القضاء وحكمه ودليله

المطلب الثاني : مفهوم الأحوال الشخصية

المبحث الثاني : الرسول - صلى الله عليه وسلم - وولاية القضاء

المبحث الثالث : ولاية القضاء في العهد الراشدي

المبحث الرابع : قواعد وضوابط تشكيل قضاء الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني
التأصيل الشرعي لمحاكم الأحوال الشخصية
المبحث الأول
مفهوم قضاء الأحوال الشخصية
المطلب الأول
تعريف القضاء وحكمه ودليله

تعريف القضاء في اللغة :

القضاء في اللغة يراد به معان كثيرة ، ومن أبرز معانيه في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم هي: الحكم والإلزام ، والإبداع والإحكام ، والصنع ، والفراغ من الشيء والانتهاء منه ، والحتم واللزوم ، والأمر . [١]

ومادة (ق ض ى) : أصل صحيح يدل على إحكام الشيئ وإتقانه ، وإنفاذه لجهته ، ولذلك سمي القاضي قاضياً ؛ لأنه يُحكم الأحكام ، وينفذها ، وسميت المنية قضاءً ؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق ، وكل كلمة في الباب فإنها تجري على هذا القياس . [٢]

وقد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشئ قولاً وفعلاً ، والمراد هنا : أن القضاء هو الحكم لغة . [٣]

---

[١] الفيروزأبادي : القاموس المحيط جـ ٤ ، ص ٣٨١، مرجع سابق ، وانظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٠٦ مرجع سابق .
[٢] ابن فارس : أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) ت: عبد السلام هارون، (دار الجيل، بيروت ، لبنان).
[٣] الزحيلي ، محمد مصطفى : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ص ٣٥ .

تعريف القضاء في الإصطلاح :

اختلفت عبارات الفُقهاء - رحمهم الله تعالى- في التعبير عن القضاء اصطلاحاً حتى في المذهب الواحد .

١- القضاء عند الأحناف :

عرفه بعض الحنفية بأنه : " فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، على وجه خاص " [١].

وعرفه بعضهم بأنه : " الحكم بين الناس بالحق " [٢].

٢- القضاء عند المالكية :

عرف القضاء بعضهم بقوله : " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[٣].

٣- القضاء عند الشافعية :

عرفه الشافعية بأنه : " إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه " [٤].

وعرفه بعضهم بقوله : " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى " [٥].

---

[١] ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبعة البابي مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ أجزاء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ج ٧ ، ص ٤٠٧٨ .

[٣] ابن فرحون ، برهان الدين : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٥٥) ج١ ، ص ١٢ .

[٤] القليوبي ، شهاب الدين أحمد : حاشية على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مطبوع مع حاشية عميره ، ب.ط) ج ٤ ، ص ٢٩٥ وما بعدها .

[٥] الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج (مكتبة البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ، ب.ت.ب.ط) ج ٤ ، ص ٣٧١ .

٤- القضاء عند الحنابلة :

عرف بعض فقهاء الحنابلة القضاء بأنه : " تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات " [١].

وعرفه بعضهم بأنه : " النظر بين المترافعين للإلزام ، وفصل الخصومات " [٢].

وبالجملة فإن هذه التعريفات للقضاء المتعددة عند الفقهاء ، وإن لم تخل من بعض القيود والمحترزات إلا أنه يجمعها جامع واحد هو أن القضاء يعني : الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي ، وبيان الحق فيها وإلزام الخصوم به ، ولكن هذه التعريفات لم تعبر تعبيراً دقيقاً يحدد المراد من القضاء .

ولذا فإن التعريف الذي أراه أدق من غيره وأوضح ، وأشمل في التعبير عن معنى القضاء ، هو تعريف العلامة : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (المتوفى : ٨٠٨هـ) حيث عرّف القضاء بأنه : " منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للتنازع ؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " [٣].

فهذا التعريف ينص على الغاية والهدف الذي شرع القضاء من أجله .

---

[١] البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الارادات ، ٣ مجلدات (نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، ج ٣ ، ص ٤٥٩) .

[٢] ابن مفلح ، ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي : المبدع شرح المقنع (المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان لبنان ، ط ١٩٨٠م) ج ١٠ ، ص ٣ .

[٣] ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق : د. علي عبد الواحد (المجلد ٢ ، ص ٥٦٧ ، نشر لجنة البيان العربي بمصر ، ط١ ، ١٣٧٦هـ) .

حكم القضاء :

١- حكم القضاء بالنسبة للحاكم:

حكم القضاء بالنسبة للحاكم فرض عيني ، بمعنى أنه يجب عليه أن يقضي بين الناس أو ينصب للقضاء من يفصل في الخصومات ، وينهي المنازعات بين الرعية عموماً ، وهذا الأمر بالنسبة إليه فرض عين .

ولكن ليس من اللازم أن يقوم غيره مقامه في الفصل بين المسلمين؛ لأنه يجوز له أن يقوم بأعباء هذا المنصب بنفسه. [١]

جاء في مغني المحتاج : يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً. [٢]

قال الكاساني – رحمه الله - : نصب القاضي فرض ؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو القضاء، وقد سماه الرسول - صلى الله عليه وسلم- فريضة محكمة ؛ لأنه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التي عُرف وجوبها بالعقل ، والحكم العقلي لا يقبل الإنتساخ [٣].

٢- حكم القضاء بالنسبة لمجموع المسلمين:

حكم القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له ، أما كونه فرضاً فلأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه ، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء .

وأما كونه على الكفاية ؛ فلأنه أمر بمعروف ونهي عن المنكر وهما على الكفاية، ومن ثم إذا قام به البعض ممن يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا أثموا، وأجبر الإمام أحد الصالحين لتولي هذا المنصب. [٤]

---

[١] منصور ، عبد الحليم : السلطة القضائية في الإسلام- دراسة فقهية مقارنة - (ص ٣٢ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ط١ ، ٢٠١٠م).

[٢] الشربيني : مغني المحتاج ، مرجع سابق (جـ٤ ، ص ٣٧٣).

[٣] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق (المجلد ٧، ص ٣).

[٤] منصور، عبد الحليم : السلطة القضائية في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.

قال ابن قدامه - رحمه الله تعالى- : والقضاء من فروض الكفايات ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة ، وقال الإمام أحمد – رحمه الله - : لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ [1].

٣- حكم قبول القضاء :

الناس بالنسبة إلى تولي وقبول القضاء إذا عرضه عليهم الحاكم أو ولي الأمر على ثلاثة أقسام : [2]

القسم الأول : جواز القبول والترك :

إذا عرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد، ينظر، إن كان في البلد عدد يصلحون للقضاء لا يفترض على من عرض عليه القبول بل هو في سعة من القبول والترك .

دليل جواز القبول :

هو أن الأنبياء والمرسلين - صلوات الله عيهم أجمعين- قضوا بين الأمم بأنفسهم ، وقلدوا غيرهم وأمر بذلك، وأيضاً أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة قاضياً .

دليل جواز الترك :

ما روي أن أبا حنيفة – عليه رحمة الله - عُرض عليه القضاء ، فأبى حتى ضُرب على ذلك ولم يقبل ، وكذا لم يقبله كثير من صالحي الأمة ، وهذا معنى قولهم : دخل فيه قوم صالحون وترك الدخول فيه قوم صالحون .

---

[1] ابن قدامة: المغني ، مرجع سابق ، جـ ١٣ ، ص ٤٩٠ وما بعدها .
[2] منصور عبد الحليم : السلطة القضائية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٤ وما بعدها .

القسم الثاني: من يجب عليه قبول ولاية القضاء :

إذا كان لا يصلح للقضاء إلا رجل واحد فإنه يفترض عليه القبول إذ عرض عليه ، لأنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو لإقامة هذه العبادة ، فصار فرض عين عليه .

قال ابن قدامة - عليهم رحمة الله - : الثالث : ممن يجب عليه القضاء وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره ، فتعين عليه ، كغسل الميت وتكفينه. [1]

القسم الثالث : من يحرم عليه قبول ولاية القضاء :

وهو من لا يحسن القضاء ولا علم له به ، ولم تجتمع فيه شروط تولي منصب القضاء ، فهذا يحرم عليه قبول القضاء إذا عرضه عليه الحاكم، لأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره .

٤- حكم طلب القضاء :

قال ابن فرحون المالكي: إن القضاء تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب والندب، والحرام، والمكروه، والمباح، وفيما يلي سوف نتناول كل حكم من هذه الأحكام على النحو التالي: [2]

---

[1] ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ٤٩٤/١٣ .

[2] ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (المجلد ١ ، ص ١٦ وما بعدها ، ط ١ ، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) .

يكون طلب القضاء واجباً إذا كان الشخص من أهل الاجتهاد، أو من أهل العلم والعدالة، ولا يوجد في البلد قاض غيره، أو يكون هناك قاض، ولكن ولايته غير صحيحة، أو لا يوجد في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم ينل القضاء من وليه لا تحل ولايته ، وكذلك إذا كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه، ولا سبيل على عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه، إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق، وجريان الأحكام على رفعه الشرع ؛ لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية.

متى يكون طلب القضاء مندوباً ؟

يكون طلب القضاء مندوباً، إذا كان في البلد عالم خفي علمه عن الناس، فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ، ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد ، أو كان هناك عالم خامل الذكر لا يعرفه الناس ولا الإمام، فأراد السعي في القضاء، ليعرف موضع علمه، فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية .

متى يكون طلب القضاء حراماً ؟

يكون طلب القضاء حراماً ، إذا سعى الشخص إلى طلب القضاء وهو جاهل، ليس له أهليه القضاء ، أو يكون من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه ، أو كان قصده من الولاية الانتقام من أعدائه ، أو قبول الرشوة ، فهذا يحرم .

متى يكون طلب القضاء مكروهاً ؟

يكون طلب القضاء مكروهاً، إذا كان قصد الشخص في سعيه لطلب القضاء تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس ، فهذا يكره له السعي لتولي منصب القضاء ، ويكره أيضاً إذا كان غنياً عن أخذ الرزق على القضاء، وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلم بالقضاء .

متى يكون طلب القضاء مباحاً ؟

يكون طلب القضاء مباحاً ، إذا كان فقيراً وله عيال ، فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلقه ، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه، فيباح له أيضاً .

أدلة مشروعية القضاء :

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : من الكتاب ما يلي :

الآيات الواردة في مشروعية القضاء كثيرة ومتعددة ، ومنها:

١- قول الله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله) [سورة ص : الآية (٢٦)] .

٢- وقوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)[سورة المائدة : آية ٤٩] .

٣- وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [سورة النساء : آية (٦٥)] .

فقد دلت هذه الآيات وغيرها ، دلالة واضحة على مشروعية القضاء في شريعة الإسلام ، وأنه من الأمور الخطيرة والمهمة التي يجب إقامتها في المجتمع ، حسماً لمادة الخلافات ، ورفعاً للمنازعات بين الأفراد .

ثانياً: من السنة النبوية ما يلي :

١- ما رواه عمر بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" متفق عليه .[١]

[١] رواه البخاري في صحيحه ، وسبق تخريجه في ص ٥ .

٢- وما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بين الناس ، وبعث علياً ومعاذاً إلى اليمن للحكم بين الناس ، وقد ولى القضاء جملة من الصحابة - رضوان الله عليهم - في المدينة وخارجها . [١]

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة ، والحكم بين الناس ، وأنه من فروض الكفاية . [٢]

رابعاً : المعقول :

أن في القضاء بالحق إظهار العدل وبه قامت السموات والأرض ، ودفع الظلم من الجاهل ، وهو مما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم والملهوف ، والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، ولأجله بُعث الرسل والأنبياء ، وكان عليه الخلفاء والعلماء . [٣]

---

[١] ابن حيان ، وكيع بن محمد بن خلف : أخبار القضاة (الجزء ١، ص ٨٤ وما بعدها، دار عالم الكتب، بيروت ، لبنان) .
[٢] ابن قدامة : المغني ، ٥/١٤ مرجع سابق ، وانظر: العسقلاني ، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، ١٢١/١٣ ((مكتبة الرياض الحديثة ، د. ط. د. ت) .
[٣] ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد : شرح فتح القدير ٣٥٦/٦ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان) .

المطلب الثاني

مفهوم الأحوال الشخصية

أحكام الشريعة الإسلامية نوعان :

الأول: أحكام اعتقادية ، وهي : ما يتعلق بعقيدة الإنسان ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه... إلخ .

الثاني: أحكام عملية : وهي قسمان : عبادات ومعاملات .

فالعبادات ، تشمل : كل عمل يقوم به المرء نحو ربه ، من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ، والمعاملات ، تشمل : كل عمل يقوم به الإنسان نحو بني جنسه، كالبيع والإجارة ، والرهن والزواج ، والطلاق ، ويلحق بذلك القتل والقصاص وقد جد اصطلاح قانوني ، لا يعرفه الفقهاء من قبل ، ولم يذكر في كتبهم وهو لفظ " الأحوال الشخصية" ، ويجعلون في مقابلة هذا القسم ، قسماً ثانياً وهو قسم المعاملات المدنية ، وقسماً ثالثاً وهو قسم الجنايات[1] ، فيؤخذ مما تقدم أن المسائل التي تسمى الآن (بالأحوال الشخصية) تندرج عند فقهاء الإسلام في قسم المعاملات .[2]

---

[1] الذهبي ، محمد حسين : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص ١٧ وما بعدها ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م ، دار الكتب الحديثة ، مصر) .

[2] عبدالله ، عمر : أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية (ط٦ ، ١٩٦٨م ، دار المعارف ، مصر) ص ١٨ .

ويقصد بالأحوال الشخصية : الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته ، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية ، والتزامات أدبية أو مادية .

وهذا المصطلح حديث الاستعمال في مجال الفقه الإسلامي ، ولعل السبب في ذلك أن القاضي المسلم كان يقضي في المنازعات جميعها بين رعايا الدولة جميعهم دون تمييز بين دعوى وأخرى ، ولما خصص القضاء ، اقتصر القضاء الشرعي على الفصل في الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المسلمين .

وعليه فإن مصطلح الأحوال الشخصية يحقق المعنى الشرعي منه، حيث تطبق على كل شخص قاعدة شخصية القانون في مسائل العبادات والأحوال الشخصية ، خلافاً للمعاملات المالية وغيرها فيطبق مبدأ إقليمية القانون.

كما يمكن تعريف الأحوال الشخصية بأنها : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة . [1]

[1] السرطاوي ، محمود علي : فقه الأحوال الشخصية ، ص ١٣ وما بعدها (دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨ م ، عمّان – الأردن) .

المبحث الثاني

الرسول- صلى الله عليه وسلم- وولاية القضاء

تمهيد :

كان العرب قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - في جهالة جهلاء ، وضلالة نكراء ، غير متقيدين بنظام ، أو ملتزمين بمنهج ، وليس لديهم من العلم ما يرفع عنهم غشاء الجهل القاتم ، ولا لهم من الدين ما يربط بين أهدافهم ونزعاتهم ، السلطان فيهم للقوة وإن كانت بعيدة عن الحق ، والمغلوب فيهم الضعيف العاجز ، وإن كان الحق بجانبه .

كانوا من الوجهة الدينية في فوضى عجيبة ، مثلهم كمثل الشباب في قوة شعوره واندفاع قواه ، يترسم خطى الخيال ويرى في الواقع قيوداً تعوق سيره ، وتعرقل جهوده .

ومن الوجهة السياسية كان كل فريق منهم يرى الحق والهدى فيما نشأ عليه وورثه عن آبائه وكانت كل (قبيلة) تستمد بقاءها من غزو القبيلة الأخرى وانتهاب خيراتها، وما لهم لا يكونون كذلك ما داموا غير معترفين بالقيمة الفردية أو الرابطة الجماعية ، كانوا في حياتهم مثلاً صادقاً للفوضى والاضطراب. [1]

وقد عرف العرب في الجاهلية نظام المحكمين، كما شاع عندهم الإحتكام إلى الكهان الذين يعتقد أنهم يعرفون الأسرار والأمور الغيبية ، وكانوا يعتمدون في الجاهلية في الإثبات على الشهود والإيمان بالأصنام والأوثان التي يعبدونها، ويستعينون بالقرعة والقسامة، وهي الحلف بالإيمان المتعددة أو المتكررة، والقيافة بمعرفة الشبيه، أو يتتبع الأثر لتمييز أقدام الجاني ، أو بالغرامة ، والاستدلال بظواهر الأحوال وقرائنها على خفايا النفوس والأمور .

---

[1] آل الشيخ ، حسن بن عبدالله : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ١١ ، (ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، الكتاب العربي السعودي ، جدة ، المملكة العربية السعودية) .

وقد حاول العرب في مكة المكرمة تنظيم العدالة ، ذلك بأن خصصت قريش رجالاً للقضاء للتركيز على فض المنازعات وحماية الحقوق ، والدفاع عن الضعفاء والمظلومين ، وممن تولى هذه الأعمال القضائية والتحكيمية هاشم بن عبد مناف ، وعبد المطلب أبو طالب . [1]

أولاً : الرسول - صلى الله عليه وسلم - وولاية القضاء :

جرت العادة في الأنظمة الحديثة على فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية ، تمشياً مع مبدأ فصل السلطات ، فرجال القضاء غير رجال التشريع ، وهم جميعاً غير رجال التنفيذ .

ولكن الوضع في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان غير هذا الوضع ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - كان هو المرجع للتشريع ، فكان المسلمون يرجعون إليه ليعلموا حكم الله فيما يعرض لهم من الحوادث، فإذا حدثت حادثة ، أو شجر بينهم خلاف ، فإن كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين قبل ذلك لها حكماً عملوا به ، وإلا سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا اجتهد ، وأخبرهم بالحكم ، فإن كان اجتهاده صواباً أقره الله سبحانه على هذا الحكم ، وإلا نزل الوحي عليه ينبه إلى حكم الله تعالى فيها . [2]

فقد باشر صلوات الله وسلامه عليه القضاء بنفسه ، فجرى الحق مجراه ، ويعتبر العهد النبوي عهد تأسيس القضاء حيث ولد القضاء الإسلامي ، وأرسيت قواعده ، وأقيمت أركانه ، وما جاء بعد ذلك من أحكام ونظم قضائية كان تفريعاً واستنباطاً وتطبيقاً لما أرساه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ بين الأسس التي يحكم بها القاضي، والإجراءات التي يتبعها عند نظر الدعاوى وطرق إثباتها . [3]

---

[1] **ياسين ، محمد يوسف : الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية - دراسة مقارنة - ص ١٥ (منشورات الحلبي الحقوقية) .**

[2] **عثمان ، محمد رأفت : النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠ (مكتبة الفلاح ، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، الكويت).**

[3] **عطوه ، عبد العال : محاضرات تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٩ (المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في الرياض) .**

وهكذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - المشرع والقاضي والمنفذ ، أو بعبارة أخرى جمع بين سلطات (التشريع والتنفيذ والقضاء) فقد كان رئيساً أعلى للمسلمين وقاضياً للأمة ومشرعاً للأحكام، ولكن باعتباره رسولاً لا باعتباره موظفاً عاماً يخضع للضوابط القانونية ، أو العرفية للوظيفة العامة . [1]

ثانياً : الفرق بين تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء والفتوى والإمامة :

تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالحكم أي : القضاء ، مغاير للرسالة والفتيا ؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف .

والحكم إنشاء وإلزام من قبله - صلى الله عليه وسلم - بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال- صلى الله عليه وسلم - : " إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما اقتطع له قطعة من النار" [2].

ودل ذلك على أن القضاء يتبعه الحجاج وقوة اللحن بها ، فهو - صلى الله عليه وسلم - في هذا المقام منشىء وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ ، وهو في الحكم أي : القضاء، متبع لأمر الله تعالى له بأنه ينشىء الأحكام على وفق الحجاج والأسباب ؛ لأنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى ؛ لأن ما فوض إليه من الله لا يكون منقولاً عن الله .

ثم الفرق من وجه آخر بين الحكم والفتيا : أن الفتيا تقبل النسخ لتقرر الشريعة والحكم أو القضاء ولا يقبله .

وأما تصرفه بالإمامة : فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح،

---

[1] آل دريب، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة، جـ١، ص ١٤٢، مرجع سابق.

[2] رواه البخاري في صحيحه : صحيح البخاري (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٥هـ). تحقيق: أحمد زهوة، وأحمد عناية، في كتاب الشهادات، باب : من أقام البينة بعد اليمين، برقم (٢٦٨٠).

هو من هذا الجنس ، وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة .[1]

ثالثاً : من أبرز الأسس التي تستوحى من سيرته - صلى الله عليه وسلم - في القضاء :

أولاً : الأصل في الحكم والمرجع في القضاء لحكم الشريعة العادلة ، بمدلول قول الله تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) (المائدة : ٤٢) .

ثانياً : الحكم بين الناس يكون مبناه على إقامة العدل والقسط من غير ميل أو حيف أو هوى ، قال جل وعلا : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (النساء : ٥٨) .

ثالثاً : التحاكم من الناس واجب إلى شرع الله وحكمه دون غيره من أحكام الطواغيت ، ولذلك يقول سبحانه: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما) (المائدة : ٥٨) .

رابعاً : التسليم لحكم الله والرضى به والانقياد له أمر حتم لازم لمن آمن، والنكوص عن ذلك بأية صورة منافٍ لمقتضى الإيمان وحقيقته .

خامساً : الحكم والقضاء في سائر الخصومات والمنازعات يقع من الحاكم على ظواهر الحال ودلائل المتخاصمين، والحكم بموجب ذلك لا يحل الباطن لمن حكم له إذا كان الأمر في ذاته وحقيقة بخلاف ما ظهر، وما حكم به ، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم- : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل

[1] القرافي ، شهاب الدين أبي العباس : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص ٢٩ وما بعدها (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان).

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" [1].

سادساً : المتولي لعمل القضاء ينظر إلى سلامته من توابع حكمه وقضائه برقابة ذاتية لكونه قد أنيط به إيقاع الحق والتسلط في الحكومة بحكم الشريعة. ولذا لزمه الاجتهاد والتحري فيما وكل إليه ليحصل له أجر اجتهاده وإصابته، وليسلم من تبعه المؤاخذة في التقصير في الآخرة ، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" [2].

سابعاً : القاضي في اختصام الناس وشقاقهم يلي أمراً مهماً عظيماً يوجب عليه عناية خاصة فيما يعالج فيتعين خلوه من الشواغل والمؤثرات بحيث يضمن سلامة الحكم وصحته في أعيان الوقائع ، وفي مثل هذا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " [3] ، ومقيس على الغضب ما هو هو من جنسه من الشواغل المؤثرة.

ونتيجة لما سلف من أسس قضائية فريدة أسسها وأرسى دعائمها النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - وتربى عليها وآمن بها أصحابه - رضوان الله عليهم - كان في الواقع عدل وإنصاف فريد متميز ، وحظي الناس بحكم مقسط أظهر الحقوق ورد المظالم وقطع شقائق الخلاف والنزاع . [4]

ومما تقدم نرى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قد رسم الطريق للقضاة حين نظرهم في الدعاوى ، فأحكم الرسم ، وأنه عليه الصلاة والسلام قد حذرهم في كل ما قد يحيد بهم عن الصواب ، أو يقذفهم بعيداً عن العدالة ، وبين لهم أن للصلح

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، وسبق تخريجه في ص ٣٩ .

[2] رواه أبو داود في سننه (٣٩٩/٣) – كتاب الأقضية - رقم الحديث (٣٥٧٣) .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب : هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، من كتاب : الأحكام ، (٨٢/٩) .

[4] القضاء في المملكة العربية السعودية (تاريخه- مؤسساته- مبادؤه)، (الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ)، حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل، ص ٣٠ وما بعدها.

موضعاً ، وهذه التوجيهات من الأسس والمبادئ التي جرى عليها التنظيم القضائي في الدولة الإسلامية . [1]

ثالثاً : من صور قضائه - صلى الله عليه وسلم - وتوليته القضاة :

جدير بالإشارة أن أقضية النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت محل اهتمام عدد كبير من علماء المسلمين ، منهم ابن قيم الجوزية – عليه رحمة الله - ، فقد خصص في كتابه – زاد المعاد في هدي خير العباد - جزءاً من هديه في أقضيته وأحكامه . [2]

فقد قضى الرسول- صلى الله عليه وسلم- في كل ما رفع إليه من خصومات مدنية ، وجنائية ، واجتماعية ، وقد كان حكمه في بعضها تطبيقاً لنص قرآني ، وفي بعضها باجتهاده ، لعدم وجود نص فيها ، وكما هو معلوم فإن الأنبياء معصومون من الخطأ ، وإن أخطئوا لا يقرون على ذلك [3] .

---

[1] البلوي، سلامه محمد الهرفي: القضاء في الدولة الإسلامية – تاريخه ونظمه- ، ص ٩٠ (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض- السعودية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

[2] ابن القيم : أبو عبدالله محمد أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ((مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣ ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) الجزء الخامس.

[3] البلوي: القضاء في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩١.

فمن صور قضائه - صلى الله عليه وسلم - ولعلي أبدأ بما يتعلق بموضوع الدراسة .

أ / قضاؤه في الأحوال الشخصية :

- ما روي أن أماً وأباً اختصما في ابن لهما ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- للغلام : " هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ يد أيهما شئت " فأخذ بيد أمه فانطلقت به . [1]

- وكذلك قضى - صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة - حينما شكت إليه أبا سفيان- فقال – عليه السلام - : خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف . [2]

- وما روي أن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - تزوج امرأة ، فجاءت امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : " قد أرضعتكما وهي كاذبة ، فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- فأتاه قبل وجهه ، وقال : إنها كاذبة ، فقال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك " ، ففارقها ونكحت زوجاً غيره .[3]

ب / ومن صور قضائه- صلى الله عليه وسلم- في القضايا الأخرى :

- ما روي أن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- أصيب على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " تصدقوا عليه"، فتصدق الناس، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" [4].

- وما روي أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بغرة عبد أو وليدة [5] .

---

[1] رواه أبو داود في سننه (تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، في كتابه الطلاق، باب من من أحق بالولد، جـ١، ص ٣٨٧، رقم ٢٢٧٦) .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات (٧، ٨٥/٨٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري (٢٩٧/٥) كتاب الشهادات رقم (٢٦٤٠).

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتب دار الباز، ١٤١٤هـ) وأصله في صحيح صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين. (١١٩١/٣)، برقم (١٥٥٦).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري، (٢٥/١٢) كتاب الفرائض برقم (٦٧٤٠).

- يتبين من تتبع الأقضية في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- **أنها لا تخرج عن أربع صور :**

الأولى : أن يتولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- القضاء بنفسه .

الثانية : أن يعرض إلى واحد من الصحابة أن يقضي في واقعة بحضرته ، فينتهي ولاية القضاء بالفصل فيها.

الثالثة : أن يعهد إلى واحد من الصحابة بالقضاء في غيبته داخل المدينة المنورة في واقعة بعينها.

الرابعة : أن يولي أحدهم على بلد ما، ويجعل من مهامه القضاء في غيبته حتى يعود من هذا البلد.

وهذا يدل على أن ولاية القضاء في عهده- صلى الله عليه وسلم- لم تفصل عن غيرها من الولايات لقلة الخصومات، فلم يكن الأمر في حاجة إلى ولاية خاصة، حتى يتولى أحد ولاية القضاء وحدها على استقلال [1] .

[1] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، والحسين ، علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

المبحث الثالث

ولاية القضاء في العهد الراشدي

كان مسلك الصحابة رضوان الله عليهم قد جرى على العمل بكتاب الله ، وبسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - فيما يعرض لهم من وقائع وأحداث .

فالقضاء في عهد الخلافة الراشدة يعد أول تجربة قضائية للمسلمين بعد نبيهم - صلى الله عليه وسلم - ولأن عهد النبوة تميز بالوحي الذي هو مصدر التشريع ، وبوجود النبي- صلى الله عليه وسلم - قائماً بأمر الحكم بين الناس ومتولياً لهذا الشأن بتسليم ورضى وانقياد منهم تحقيقاً لما أمروا به في مثل قوله تعالى : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (النور: ٥١) .

وعهد الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم - هو المرحلة التطبيقية للقضاء تأسيساً على نصوص الشريعة ، وتأصيلاً للأحكام على ما فهم من سنن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب من بعده ، كما يظهر في هذه المرحلة الطريقة الصحيحة للنظر والاجتهاد في أعيان الحوادث المستجدة في واقع الناس ولم يكن لها نص يخص آحادها من المشرّع ، فيتحقق قيام المقتضي لاستخراج العلل وتحقق المناطات واستجلاء الأقيسة السالمة من العوارض والنواقض، ولقد كان في عهد الخلفاء الراشدين النيّر تقعيداً وتأصيلاً وتأسيساً للأقضية والأحكام على ما جمعوه من سنن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحفظوه عنه فيها ، ومما يظهر اعتبار عهد الخلافة الراشدة وتميّزه حتماً بمزيد من العناية هو ما صح به الأثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، فقد قال – صلوات الله وسلامه عليه - : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة " [١] .

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠-٢٠١) في كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة ، برقم (٤٦٠٧) .

المطلب الأول

القضاء في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

ظل نظام القضاء في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - على ما كان عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لانشغاله عن تنظيم القضاء بحروب المرتدين ومانعي أداء الزكاة .[١]

وقد ولى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عمر الفاروق - رضي الله عنه - القضاء .[٢] وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقضي بين الناس في المدينة - وهي عاصمة الدولة في عهده - وولاة الأمصار يتولون القضاء بالأقاليم التي ولوا عليها .[٣]

ولم يكن منصب القاضي المتخصص المتفرغ للقضاء قد ظهر بعد ، وكان الخليفة يقوم بالقضاء ، إذ هو جزء من أعمال الخلفاء ، وهي: الاجتهاد ، والفتوى ، والقضاء وقيادة الجيوش ، وسد الثغور ، وكان من شرائط الخلفاء : العلم والفقه في الدين .[٤]

وكان - رضي الله عنه - إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- فيه سنة ، فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين ، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بقضاء ، فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا

---

[١] القاسم، عبد الرحمن: النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١.
[٢] نفس المرجع السابق، ص ٤١.
[٣] عثمان ، محمد رأفت : النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.
[٤] الهاشمي ، محمد علي : مفاخر القضاء الإسلامي ، كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة ، ص ٢١ (دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ، بيروت- لبنان) .

المطلب الأول

القضاء في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

ظل نظام القضاء في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - على ما كان عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لانشغاله عن تنظيم القضاء بحروب المرتدين ومانعي أداء الزكاة .[١]

وقد ولى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عمر الفاروق - رضي الله عنه - القضاء .[٢] وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقضي بين الناس في المدينة - وهي عاصمة الدولة في عهده - وولاة الأمصار يتولون القضاء بالأقاليم التي ولوا عليها .[٣]

ولم يكن منصب القاضي المتخصص المتفرغ للقضاء قد ظهر بعد ، وكان الخليفة يقوم بالقضاء ، إذ هو جزء من أعمال الخلفاء ، وهي: الاجتهاد ، والفتوى ، والقضاء وقيادة الجيوش ، وسد الثغور ، وكان من شرائط الخلفاء : العلم والفقه في الدين .[٤]

وكان - رضي الله عنه - إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- فيه سنة ، فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين ، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بقضاء ، فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا

---

[١] القاسم، عبد الرحمن: النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١.
[٢] نفس المرجع السابق، ص ٤١.
[٣] عثمان ، محمد رأفت : النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.
[٤] الهاشمي ، محمد علي : مفاخر القضاء الإسلامي ، كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة ، ص ٢١ (دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ، بيروت- لبنان) .

حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيها السدس ، فقال: هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر - رضي الله عنه - " [1] .

وواضح مما تقدم شدة تحري أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الدقة في القضاء ، وعمق شعوره بمسؤوليته أمام الله عز وجل أن يحكم بالحق ، فكان يسأل المسلمين ويستشيرهم تحرياً للحق وابتغاءاً للعدل ، فيا لها من تقوى !!! ويا له من صدق وإخلاص في العمل ، وخوف من الله أن يجور في حكمه !!! ولا غرابة في ذلك ، إنه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يضع للقضاة من بعده الصوُّى والعلامات والمثل الأعلى[2] .

[1] انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٣، (كتاب الفرائض، باب في الجدة) ص ١٢١، الحديث رقم ٢٨٩٦.
[2] الهاشمي، محمد: مفاخر القضاء الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢.

المطلب الثاني

القضاء في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

حين تولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الخلافة ، اتجه نحو إصلاح القضاء إصلاحاً يتمشى مع حاجة الدولة وما وصلت إليه من اتساع في الرقعة وزيادة المسلمين واحتياجهم إلى من يفقههم ويقضي بينهم، فعين قضاة، وأناب الولاة لتولية القضاة أو للقيام بوظيفة القضاء [1] .

فأصبح القضاء في عهد الفاروق - رضي الله عنه - يخصص له من يقوم به فقط، دون أن يسند إليه أعمال أخرى ؛ لاتساع الدولة وكثرة القضايا.

فقد كان عمر- رضي الله عنه - أول من عيّن القضاة في الولايات الإسلامية ، فقد ولّى- رضي الله عنه - أبا الدرداء قضاء المدينة معه ، كما ولى شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة ، وأبو موسى الأشعري قضاء البصرة ، واستعمل على قضاء مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص . [2]

- ومن مميزات الفاروق - رضي الله عنه - في القضاء :

١- هو أول من رتب أرزاق القضاة ، فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم في كل شهر، ورتب لشريح مائة في كل شهر أيضاً. [3]

٢- كان عمر – رضي الله عنه - يرفض تعيين من يطلب توليته القضاء .

---

[1] القاسم، عبد الرحمن : النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١.
[2] نفس المرجع السابق، وانظر: عثمان، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥.
[3] عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥.

٣- عرف الاختصاص القضائي في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فالاختصاص المكاني يتحدد بتولية أولئك في كل بلد ، أما الاختصاص النوعي أو الموضوعي ، فما روي عن عمر- رضي الله عنه - أنه قال لأحد قضاته : " رد عني الناس في الدرهم والدرهمين" [١] .

٤- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يستشير عدداً من الصحابة عند قضائه ، منهم : عثمان وعلي، وطلحة، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - .[٢]

٥ - كان- رضي الله عنه - شديد الاهتمام بعدالة الشهود ، ويسلك طريق التزكية العلنية لهم ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ، أنه شهد عند عمر - رضي الله عنه - رجل بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ؛ إلى أن جاء رجل ، فقال : أعرفه ، إلى أن قال - رضي الله عنه - أتعرفه بما أنه جارك الأدنى ، قال : لا ، وقال - رضي الله عنه - : فمعاملتك بالدينار والدرهم ، قال: لا ، قال : فرفيقك في السفر، قال : لا ، قال: لست تعرفه ، ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك .[٣]

إلى غير ذلك من مميزات القضاء في عهد الفاروق - رضي الله عنه - الذي ازدهر القضاء في عهده ، وجعل له مكانة عظيمة وخطا خطوة كبيرة .

ومن قضائه – رضي الله عنه - أنه كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: " يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ويطال حبسه " [٤] .

---

[١] القاسم، عبد الرحمن: النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق ص ٤٢.
[٢] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، الجزء ١٠، ص ٤٦.
[٣] المرجع السابق، الجزء ٩، ص ٦٤، وانظر: الهاشمي، مفاخر القضاء الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧.
[٤] ابن حيان ، وكيع : أخبار القضاة، مرجع سابق، الجزء ٣، ص ٢٢٠.

المطلب الثالث

القضاء في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه- .

جاء عثمان بن عفان – رضي الله عنه - الخليفة الثالث ، فواصل السير الذي بدأه عمر، واستمر في العمل على تطوير القضاء ، فيروى أنه أول من اتخذ للقضاء داراً خاصة ، وكان من قبل مقره المسجد .

فكان يقضي بنفسه لكونه الخليفة ، وإليه مرجع الأحكام ، ويولي من يشاء من الولاة ، ويسند إليهم مهمة القضاء ، أو يولي قضاة في تلك الأقاليم . [١]

وسار عثمان- رضي الله عنه - على هدي من كان قبله من الخلفاء في الاعتماد على الكتاب والسنة في القضاء، فإن تعذر عليه أن يجد فيهما بغيته، كان يسأل عن سابقة قضائية قد مضت لأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- فإن لم يجد جمع الصحابة للمشورة فيما يحكم به، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر فيما بعد. [٢]

وكان عثمان- رضي الله عنه- لم يجعل لأحد ممن ولاهم عمر- رضي الله عنه- قضاء المدينة أو غيرهم من الصحابة الإستقلال بالفصل في قضية من القضايا في المدينة. [٣]

ومن قضائه - رضي الله عنه - قضيته مع أخيه لأمه الوليد بن عقبة ، إذ أقام عليه الحد لشربه الخمر .

وكان يأخذ بمبدأ نقض الأحكام بعد صدورها ، إذا تبين له وجه الصواب، كما عُرف عنه صلابته في الحق، وعدم محاباته لأحد . [٤]

---

[١] القاسم ، عبد الرحمن : النظام القضائي الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٤٣.
[٢] آل دريب، سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، جـ١، ص ٢١٨ وما بعدها.
[٣] نفس المرجع السابق، جـ١، ص ٢١٩.
٤ الهاشمي ، محمد علي : مفاخر القضاء الإسلامي ، ص ٢٨.

المطلب الرابع

القضاء في عهد علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- .

تولى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الخلافة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - ، في وقت كانت الحالة السياسية غير مستقرة ، والرؤية فيها غير واضحة .

فكان منهجه- رضي الله عنه- في القضاء لم يخالف منهج أسلافه الثلاثة – رضوان الله عليهم - من التعويل على كتاب الله أولاً، فإن لم يجد نصاً في الكتاب عول على السنة، فإن لم يجد يعول على ما اتفق عليه رأي صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجد اجتهد، وكان اجتهاده مضرب المثل في القوة والتمكن من استخراج الحكم واستنباطه. [1]

ومن مميزات القضاء في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - :

١- أنه أكثر من تعيين القضاة في الولايات الإسلامية ، وزودّهم بالتوجيهات والنصائح والإرشادات . [2]

٢- توصيته – رضي الله عنه - بالتوسعة على القضاة في الأرزاق والمرتبات[3].

٣- أنه - رضي الله عنه - أول من فرّق بين الشهود ، كما في قصة ذلك الشاب الذي شكا لعلي- رضي الله عنه- نفراً ، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فغادروا ولم يعد أبي ، فسألتهم عنه، فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله ، فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح ، فاستحلفهم وخلّى سبيلهم ، ثم دعا علي - رضي الله عنه - بالشّرط ، فوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم أن لا يدنو بعضهم من بعض ، ولا يمكّنوا أحداً يكلمهم، ثم دعا كاتبه، ثم دعا كل واحد لوحده، حتى اعترضوا جميعاً وأقروا بالقضية، وأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل .

---

[1] آل دريب، سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة، جـ١، ص ٢٢١، مرجع سابق.

[2] الهاشمي، محمد علي: مفاخر القضاء الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩.

[3] آل دريب، التنظيم القضائي، مرجع سابق، جـ١، ص ٢٢٣.

٤- اهتمامه - رضي الله عنه - بالمظالم ، وإقامة العدل وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وكان يوصي أبناءه وهو على فراش الموت بنصرة المظلوم ، قائلاً : " وكونوا للظالم خصماً، وللمظلوم أعواناً... " [١]

ويتضح مما سبق أن عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الراشدين من بعده ، هو عهد تأسيس وتنظيم لشؤون الدولة الإسلامية، ومن بينها القضاء ، حيث أرسى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - المبادئ الأساسية فيه ، وطبقها خلفاؤه من بعده - رضي الله عنهم - ومن أهم الخصائص التي اتصف بها ذلك العهد الزاهر، هي كما يلي :

١- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- نفذ أمر ربه عز وجل ، فباشر القضاء بنفسه بين الناس، وأسند ولاية القضاء إلى غيره في حضرته، وكذلك أرسل القضاة خارج المدينة، حيث بعث علياً – رضي الله عنه - إلى اليمن قاضياً .

٢- أن للقضاة الحرية التامة في الاجتهاد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

٣- أن مبدأ التخصيص في القضاء قد وجد في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- وكذلك في عهد خلفائه الراشدين من بعده.

٤- أن تنفيذ الأحكام في ذلك العهد لم يكن له هيئة معينة، فقد كان تنفيذ الحكم بعد الحكم مباشرة ، أو ينفذه القاضي الذي حكم في القضية أو ينتدب من يقوم بتنفيذه.

٥- أن القضاة يستحقون على الدولة أرزاقاً (مرتبات) لتكفيهم مؤونتهم .

٦- أرسى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - مبدأ الشورى ، وتبعه الخلفاء في قضائهم .

٧- ظهور فكرة المحكمة ، حيث كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقضي بين الناس في المكان الذي يحضر فيه الخصوم تسهيلاً لهم ، ولما اتسعت رقعة الدولة

[١] الهاشمي: مفاخر القضاء الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

الإسلامية ، وكثرت المشكلات والخصومات جعل عثمان بن عفان- رضي الله عنه - دار القضاء ليكون مقراً معلوماً للمتخاصمين .

المبحث الرابع

قواعد وضوابط تشكيل القضاء للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

سأقوم – بإذن الله - بالكلام عن قواعد وضوابط تشكيل القضاء في الفقه الإسلامي- بشكل عام - وسيكون الكلام عن قضاء الأحوال الشخصية من ضمنها، ولكن بشيء من التفصيل .

أولاً : جهات التقاضي في الفقه الإسلامي :

- يقصد بجهة التقاضي : أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة، كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة [1] ، وقد عرف الفقه الإسلامي من العصور السابقة فكرة المحكمة ؛ من تخصيص مكان معين في البلد أو الجهة يحضر فيه القاضي والمتقاضون ، وتقام الدعوى أمامه فيه بحيث لا يتعداه ، ولا عبرة بما يصدره من أحكام خارج هذا المكان ؛ لأن ولايته القضائية بهذا التخصيص تكون مقصورة على من ورد إلى هذا المكان، ولذلك صار حكمه فيها شرطاً . [2]

- وقد عرف الفقه الإسلامي مبدأ تعدد جهات التقاضي ؛ حيث ظهر في الشريعة الإسلامية ثلاث جهات للتقاضي هي على النحو التالي :

الأولى: جهة القضاء العام :

وهي التي يطلق عليها الفقه الإسلامي : القضاء أو القاضي ، وتملك هذه الجهة الفصل في كل ما يكلفها ولي الأمر به ، وبالتالي فإنها تعتبر صاحبة الولاية العامة في مجال القضاء؛ حيث تملك الفصل في المسائل المدنية والتجارية، ومسائل الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) ، وإقامة الحدود والقصاص[3].

---

[1] الغامدي ، ناصر بن محمد بن مشري: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ص ١١٥.

[2] مدكور، محمد سلام: القضاء في الإسلام، (دار النهضة العربية، مصر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٤م) ص ٥٢.

[3] الغامدي، ناصر بن محمد : الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ١١٥.

وقد فرّق فقهاء الإسلام بين هذه القضايا وبين غيرها، فأجاز الفقهاء الإسلاميون في مجموعهم تخصيص القضاء نوعياً بحسب نوعية القضايا، وخصوا بالذكر مسائل الأنكحة وآثارها كمسائل الإرث والنفقة والنسب، وغير ذلك من الإطلاقات التي يجمعها ما نسميه اليوم (بالأحوال الشخصية) أي: المسائل اللصيقة بالشخصية الإنسانية، فأجازوا للإمام أو نائبه أن يفوض إلى القاضي عقود الأنكحة دون غيرها في بلد خاص أو في جميع البلدان. كما أجازوا له أن يعين قاضيين فأكثر، يجعل لكل واحد منهما عملاً، مثل أن يجعل لأحدهما عقود الأنكحة ونحوه. [1]

وبالتالي فجهة القضاء العام هي أوسع جهات القضاء في الإسلام ، وإذا أطلق القضاء انصرف إليها، وهذا النوع من جهات القضاء جلس له الرسول - صلى الله عليه وسلم- كما تولاه ولاته على الأقاليم والأمصار، ثم الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم - في حاضرة الدولة الإسلامية ، وولاتهم في الأقاليم [2].

الثانية من جهات التقاضي : جهة قضاء المظالم :

وهو : قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة .

وقد عُرفت ولاية المظالم من القدم ، وقد نظر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد البعثة في المظالم .

---

[1] القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام القضائي الإسلامي، مقارناً بالنظم القضائية الوصفية ، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (ط١ ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) ص ٢٤٢ وما بعدها .

[2] الغامدي : الاختصاص القضائي، مرجع سابق ، ص ١١٦.

الثالثة : ولاية الحسبة :

والحسبة هي : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وبمعنى آخر هي ، أمر بمعروف ، ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس.

وقد تولى النبي - صلى الله عليه وسلم- الحسبة بنفسه ، وقلّدها غيره من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم - ثم تولاها الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - وولّوها غيرهم حتى أُفردت بقضاء مستقل عرف في الدولة الإسلامية بقضاء الحسبة[1] .

ثانياً : تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي :

- يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي : أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة ، بعضا أعلى درجة من بعض ، أو أن يكون القضاة على درجات بعضهم أعلى من بعض، وهذا يعني : أن يكون للمتداعين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه، وهذا الأصل مقرر في الفقه الإسلامي؛ حيث يجيز مبدأ استئناف النظر في الدعوى أمام قاضٍ آخر عندما يعترض المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده. ويُستدل على ذلك بقوله تعالى : (أو لم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها والله يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب) (سورة الرعد : ٤١) ووجه الاستشهاد : في كون حكم الله – عز وجل – لا يجوز تعقيبه ، بخلاف قول البشر ، فهو قابل للأخذ والرد والتعقيب .

- ويمكن أن نقول : إن الفقه الإسلامي عرف نوعين من المحاكم :

النوع الأول : محاكم الموضوع ؛ وهي محاكم الدرجة الأولى ، التي تنظر في الدعاوى ، وتفصل في النزاع ، وتصدر الأحكام ، ومن ضمنها ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية .

---

[1] **نفس المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها.**

النوع الثاني: المحكمة العليا ، أو محكمة المراقبة ، وهي التي تقوم بمراقبة أعمال القضاة، وتنظر في أحكام القضاة ؛ فما وافق الحق والشرع منها أمضاه على ما هو عليه ، وما خالفه نقضه ورده إلى القاضي ليعيد النظر فيه .[1]

ثالثاً : التخصص في القضاء :

تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن الاختصاص القضائي وتوزيع الاختصاصات بين القضاة والمحاكم ، وهذا موجود ضمن الشروح الفقهية وكتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، التي تناولت موضوع الخلافة والولايات ومنصب القضاء والإنابة فيه ، وذكروا قواعد وأصول التولية من الإمام إلى نوابه وضوابط ذلك ، ومما يدل على ذلك قول ابن قيم الجوزية - رحمه الله - (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية ، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء – في بعض الأزمنة والأمكنة- ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال ، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية ، ومناصب شرعية)[2] .

- وتقوم فكرة الاختصاص القضائي عموماً على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد والزمان الواحد؛ بحيث توزع الأعمال القضائية- منازعات كانت أو قضايا- على عدد من المحاكم؛ لتختص كل محكمة بأنواع معينة من الخصومات، والمنازعات التي تفصل فيها دون غيرها. وبناءاً على ذلك وُجدت القاعدة الشرعية التي تنص على أن : القضاء يتخصص بالزمان والمكان، والأشخاص، والحوادث، ويكون القاضي واحداً أو أكثر، بحسب الحاجة والمصلحة الشرعية.

---

[1] **الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها.**

[2] **ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (دار الوطن ، ، الرياض، د. ت. د.ن). ص ٢٣٩.**

- ومعنى أن القضاء يتخصص بالزمان ، والمكان ، والحادثة ، والأشخاص : أنه يجوز للسلطان أن يخصص لكل قاض من قضاته زماناً ، أو مكاناً ، أو حوادثاً ، أو أشخاصاً ، وليس معنى تخصيص القضاء بما ذكر : أنه يجوز للسلطان أن يترك زماناً أو مكاناً ، بدون أن يجعل له قاضياً يمكن أن يفصل فيه ، أو أن يترك حادثة أو شخصاً ، حتى لو استثنى السلطان زماناً أو مكاناً، أو نحو ذلك ، ومنعهم جميعاً من الحكم في شيء مما ذكر، ولم يباشر السلطان بنفسه الحكم والقضاء فيما استثناه كان آثماً .[1]

رابعاً : أنواع الاختصاصات القضائية في الفقه الإسلامي :

١) **الاختصاص الولائي** : ويعتبر أهم أنواع الاختصاصات القضائية ، وهو الأصل الذي يشملها، وكان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أول من أقام قاعدة ذلك الاختصاص القضائي، وباشره بنفسه ، والاختصاص الولائي هو : نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء ، ويسمى : اختصاص الجهة ، كولاية القضاء العام (الشرعي) وهكذا .

٢) **الاختصاص النوعي** : ويقصد به : اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا ؛ كالمعاملات ، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) وغير ذلك، كأن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض ، أو يفوض لبعض قضاته أن يحكم في قضايا الأحوال الشخصية ، من زواج أو طلاق أو نفقة أو في مسائل المواريث ونحوها فقط على طريقة مخصوصة ، ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى، وتظهر فائدة الاختصاص النوعي في تسهيل أعمال القضاة، والتيسير عليهم، وكذا الخصوم والمتنازعين.

---

[1] **الغامدي ، ناصر بن محمد : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧١ وما بعدها.**

٣) **الاختصاص الموضوعي** : وهو أحد أنواع الاختصاص النوعي؛ وذلك عندما يُحدد الاختصاص النوعي بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي ، والتي يجوز له الفصل فيها، كأنه يسند إليه النظر في المناكحات وغير ذلك، ومن هذا القبيل أجاز الفقهاء – عليهم رحمة الله- تخصيص قاض لعقود الأنكحة ، ومسائل الزواج ، وغير ذلك من أنواع الفقه والخصومات ، ومن أهم أنواع الاختصاص الموضوعي التي ظهرت في الفقه الإسلامي هو: قاضي المناكحات ، ويختص بعقود النكاح ، وما يتعلق بها من صداق ،وفرض نفقة وكسوة وسكن ونحو ذلك .

٤) **الاختصاص القيمي :** وهو في حقيقته ؛ جزء لا يتجزأ من الاختصاص النوعي ، ويسمى الاختصاص الكمي ، أو الاختصاص بنصاب معين ، ويقصد به : قصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين من المال .

٥) **التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة:** ويعتبر أحد معايير تحديد الاختصاص النوعي للقاضي، ويقصد به : أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بالحكم وفصل الخصومات بين أشخاص معينين، كأن يخصصه بالحكم بين الأشخاص المتوطنين بدائرة محكمة معينة فقط .

٦- **الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي :** ويقصد به : أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة ، وأمكنة معينة ، وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد ، سواء اقتصر به على أكثر البلد أو أقله أو محله ، فلا يجوز له أن يحكم في غيرها ، ويعرف الاختصاص المكاني بالاختصاص المحلي ، وتظهر فائدته : في التيسير على الناس، والتخفيف على القضاة والمحاكم .

٨- **الاختصاص الزماني** : ويقصد به : تقييد ولاية القاضي بمدة محددة من الزمن ؛ ساعة أو يوماً أو شهراً أو سنة أو أكثر ، حسب ما ينص عليه في عقد القولية ،

فتكون له الولاية القضائية خلالها ، أما قبل هذه المدة أو بعدها فليس له ولاية القضاء .

٩- **الاختصاص المذهبي:** وتخصيص القضاء بالمذهب معناه : أن يقيّد ولي الأمر القاضي الذي ولاه القضاء ليحكم في الحوادث التي ترفع إليه بمذهب معين ، مطلقاً، أو بأرجح الأقوال فيه . [١]

[١] **الغامدي ، ناصر بن محمد : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٦٧ وما بعدها ، وانظر: مدكور ، محمد سلام : القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها ، وانظر: منصور ، عبد الحليم : السلطة القضائية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ وما بعدها ، وانظر: الزحيلي ، محمد مصطفى : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص ٨٧ وما بعدها (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) .**

الفصل الثالث

تطور محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

المبحث الأول : في القضاء السعودي

المبحث الثاني : في القضاء القطري

الفصل الثالث

تطور محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

المبحث الأول

في القضاء السعودي

يعتبر مسمى محاكم الأحوال الشخصية جديداً على نظام القضاء السعودي ، فقد كانت مسائل الأحوال الشخصية في السابق ليس لها محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية. بل كانت داخلة في عموم القضايا التي تختص بها كل محكمة من المحاكم الشرعية ، وفيما يلي بيان التدرج الذي حصل لمسائل الأحوال الشخصية في أنظمة القضاء السعودي السابقة .

فبعد توحيد المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود – طيب الله ثراه - شهد القضاء تطويراً متلاحقاً منذ صدور أول تشكيل للمحاكم الشرعية ، فبدأت مسيرة التطور في مجال القضاء بصدور أول مرسوم ويسمى بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية في (١٣٤٦/٢/٤هـ) وهو مكون من (٢٤) مادة، حيث أنشئت محكمتان في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأما في جدة فأنشئت المحكمة الكبرى ومحكمتان مستعجلتان، بالإضافة إلى هيئة المراقبة القضائية، كما أنشئت محاكم أخرى في الطائف وينبع وغيرهما.

وقد صنف هذا المرسوم القضاء الشرعي إلى ما يلي:

١- المحاكم المستعجلة (محاكم جزئية).

٢- محاكم كبرى ، ومحاكم ملحقات ، وهما عبارة عن محاكم عامة.

٣- هيئة المراقبة القضائية .

وقد كانت مسائل الأحوال الشخصية داخلة من اختصاصات المحكمة الكبرى ، إذ أن المحكمة الكبرى وهي : مؤلفة من ثلاثة قضاة ، أحدهم رئيسها ، تنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج اختصاص المحاكم المستعجلة، ومن ضمنها مسائل الأحوال الشخصية، والقضايا الزوجية، والطلاق، وإقامة الأوصياء، وإثبات وقضية العقار، ونحو ذلك، وتوزع هذه الدعاوى فيها على القضاة لينظر كل منهم الدعوى منفرداً ثم يجتمعون كلهم قبل الحكم لإصداره بإجماعهم أو بالأكثرية، في غير دعاوى القطع أو الرجم أو القتل. [١]

ثم صدر بعد ذلك نظام القضاء في عام ١٣٩٥هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ ، وبموجبه أصبحت المحاكم الشرعية تتكون من :

١- مجلس القضاء الأعلى .

٢- محكمة التمييز.

٣- المحاكم العامة (الكبرى) .

٤- المحاكم الجزئية (المستعجلة) .

وتختص كل واحدة منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام [٢].

وقد كانت مسائل الأحوال الشخصية داخلة من اختصاص المحاكم العامة (الكبرى) ، إذ أن المحاكم العامة (الكبرى) تختص نوعياً بالفصل في جميع دعاوى الزوجية ، والنفقات بغض النظر عن قيمتها، وجميع مسائل الأحوال الشخصية ، وغير ذلك من الدعاوى ، [٣] وبهذا يتضح أن المحاكم العامة (الكبرى) في النظام

---

[١] آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ٢٢ وما بعدها.
وانظر: الزحيلي ، محمد مصطفى : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها .

[٢] المادة رقم (٥) من نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/٥) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

[٣] الغامدي : الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ١٩٩. وانظر: المحيميد: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٨٩.

القضائي في المملكة هي في اصطلاح النظم القضائية المعاصرة- محاكم جنايات- ومحاكم مدنية- ومحاكم أحوال شخصية. [١]

وقد أنشىء في نظام القضاء السعودي عدد من المحاكم المتخصصة، وحدد لكل واحدة منها اختصاصها النوعي الذي يحق لها أن تباشره، ومن هذه المحاكم التي لها علاقة مباشرة بمسائل الأحوال الشخصية الذي هو موضوعنا.

محكمة الضمان والأنكحة:

ويوجد منها محكمتان الأولى الضمان والأنكحة في الرياض ، والثانية محكمة الضمان والأنكحة بجدة ، وتختص هذه المحكمة بالنظر فيما يلي:

١- إثبات مستحقي الرعاية الاجتماعية، وما يتطلب لذلك.

٢- النظر في الولاية ، وما يتعلق بها من طلب الولي أو الاستخلاف.

٣- إثبات الطلاق عن طريق إقرار المطلق، والخلع. [٢]

فهي إحدى المحاكم المتخصصة، وليست مما يسمى اليوم بمحاكم الأحوال الشخصية، إذ أن الأخيرة أشبه بما عرف في القضاء الإسلامي قاضي المناكح أو خطة المناكح . [٣]

وقد كانت لمحكمة التمييز دائرة النظر في قضايا الأحوال الشخصية. [٤]

إلى أن صار هناك محكمة متخصصة في ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية تسمى " محكمة الأحوال الشخصية " وسيأتي بيانها وتفصيلاتها في الفصل القادم من هذا البحث – بإذن الله - .

---

[١] آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ١٧٠.

[٢] الغامدي ، ناصر بن محمد : الاختصاص القضائي ، ص ٢٠٢ و ٢٠٣ . وانظر: المحيميد : الإنهاءات الثبوتية ، ج١ ، ص ٩١، ٩٢.

[٣] آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة، جـ٢، ص ١٧٤.

[٤] الزحيلي، محمد مصطفى: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٥٥، وانظر: الغامدي، ناصر بن محمد، الاختصاص القضائي القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٩٩.

المبحث الثاني

في القضاء القطري [1]

شهد القضاء في دولة قطر تطورات مختلفة ، فالقضاء الشرعي قديماً قدم الشريعة ذاتها ، والتي أراد لها خالقها جلت قدرته أن يعمر بتطبيقها الأرض قاطبـةً ، وفي قطر والتي تعتبر جزءاً من أرض الدولة الإسلامية ، وفي المرحلة الزمنية الأولى قام بجانب هذا القضاء قضاء عرفي قديم ، وكان يسمى : أهل السالفة ، ويتولى الفصل - بصفة خاصة- في مسائل الغوص وتجارة اللؤلؤ ، وفي المرحلة التي نحن بصددها كان الأشخاص يرفعون منازعتهم إلى الحاكم مباشرة، ففي عهد الشيخ/ محمد بن ثاني المتوفى سنة ١٨٧٨م، ثم عهد الشيخ / جاسم بن محمد حاكم قطر من سنة ١٨٧٦-١٩١٣م، والشيخ/عبدالله بن جاسم من سنة ١٩١٣-١٩٤٩م، والشيخ/ حمد بن عبدالله من سنة ١٩٣٥-١٩٤٧م .

ولقد كان كل من هؤلاء الحكام يتصدى للفصل في المنازعات ، فإن كان النزاع في المسائل الشرعية أحاله إلى القاضي الشرعي (مثل :ابن مانع ، وابن درهم ، وابن جاسر، وابن محمود) ومن ضمن المسائل ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية .

ثم إن القضاء الشرعي تطور ليصبح " المحاكم الشرعية " وكان أول رئيس لها الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود- رحمه الله- الذي كان فقيهاً وعالماً ، لم تقتصر آثاره على دولة قطر فحسب بل وصلت إلى بقية العالم الإسلامي .

وهذه المحاكم وإن لم يصدر بتنظيمها قانون إلا متأخراً في ١٩٨٧/٤/١م (هو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧م) الذي اقتصر على تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية فقط، إلا أن عملها درج على أن التقاضي فيها كان على درجة ابتدائية واستئنافية ، وقد دل على ذلك- بصفة خاصة - المراسيم التي صدرت بتعيين القضاة الشرعيين

---

[1] انظر في هذا المبحث: العسيري، مبارك بن خليفة: القضاء القطري في الماضي والحاضر. رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التمييز (٢٠٠٦/٥/٢م). وانظر: الزمان، يوسف أحمد: النظام القضائي القطري، ص ٣٥. (دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٦هـ).

التي حددت درجاتهم بين قاض بالمحكمة الابتدائية ، وقاض ونائب رئيس بمحكمة الاستئناف .

ووفقاً للقانون المشار إليه وتعديلاته ، فإن التقاضي جرى على درجتين ابتدائية واستئنافية ، وتحدد الاختصاص النوعي والقيمي بأن تختص المحكمة المدنية الصغرى (مشكلة من قاض فرد) بالحكم ابتدائياً في جميع منازعات المواد المدنية ومن ضمنها قضايا الأحوال الشخصية ، والقضايا التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على (٣٠.٠٠٠ ريال) ، وتختص المحكمة المدنية الكبرى (مشكلة من ثلاثة قضاة) بالحكم ابتدائياً فيما جاوز هذا الحد ، وبالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية الصغرى .

أما محكمة الاستئناف ، والمشكلة من ثلاثة قضاة بطبيعة الحال، فتختص بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية الكبرى ونحوها، ومن ضمنها ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

وقد تطور القضاء القطري تطوراً واضحاً ، وكان لأمير قطر دوراً بارزاً في ذلك حيث كان يتعهد القضاء بالرعاية والدعم ، ويحرص على استقلاله ، والنهوض بمستواه ليبقى قضاءاً قوياً محققاً للعدل ومصلحة الشعب القطري. ومن ذلك إصدار قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م، وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢م، ليعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٢م ، ومن ضمنها قانون إنشاء محاكم الأسرة، الذي جاء في المادة رقم (١) منه، ما نصه: " يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه" [١] ، إلى أن صدر آخر تعديل لهذا القانون في عام ٢٠٠٦م ، وسيأتي بيانه بشكل من التفصيل في الفصل الرابع وما بعده من هذا البحث .

[١] قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م ، قانون إنشاء محاكم الأسرة .

الفصل الرابع

تشكيل محاكم الأحوال الشخصية ودرجات التقاضي فيها في نظام القضاء السعودي والقطري

المبحث الأول : تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

المبحث الثاني : درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

المبحث الأول

تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

أولاً : تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي :

تعتبر محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي من ضمن محاكم الدرجة الأولى ، التي نص النظام عليها في المادة رقم (٩) من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨، وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أنه : " تتكون محاكم الدرجة الأولى من عدة محاكم هي: المحاكم العامة ، والمحاكم الجزائية ، ومحاكم الأحوال الشخصية ، والمحاكم التجارية ، والمحاكم العمالية ".

كما نصت المادة رقم (٢١) من النظام على أنه : " تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة ".

وتتضمن هذه المادة ثلاثة أحكام ، هي :

١- إن محكمة الأحوال الشخصية تتألف من دائرة واحدة أو أكثر.

٢- إن كل دائرة تتألف من قاض فرد أو أكثر، أي قاض واحد أو اثنين ، أو ثلاث قضاة وفق رأي المجلس الأعلى للقضاء .

٣- تجيز هذه المادة أن يكون من بين الدوائر ، دوائر متخصصة بحسب الحاجة [١] .

آلية العمل التنفيذية لمحاكم الأحوال الشخصية ، تكون كما يلي : [٢]

بما أن محاكم الأحوال الشخصية تعتبر حديثة على المحاكم الشرعية ، فسيكون لها آلية معينة ، وهي :

١- يستحدث عدد كاف من وظائف السلك القضائي لمحاكم الأحوال الشخصية.

٢- يصدر المجلس الأعلى للقضاء، قراراً يتضمن ما يلي :

أ- تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة، إلى محكمتي أحوال شخصية .

ب- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة أحوال شخصية.

ج- تخصيص عدد من القضاة العاملين حالياً في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للعمل في محاكم الأحوال الشخصية عند مباشرتها اختصاصاتها.

٣- تحديد احتياجات كل محكمة أحوال شخصية من وظائف إدارية وفنية .

٤- تحال قضايا الأحوال الشخصية التي لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزئية ولم يجر ضبطها إلى محاكم الأحوال الشخصية التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني، ويكون ذلك عند مباشرتها اختصاصاتها ، وذلك بالتنسيق بين رئيس

---

[١] يرى الباحث أن هناك أفضلية في صياغة هذه المادة ، فهي من ناحية تنص على تأليف المحكمة من دائرة واحدة أو أكثر، ولكنها من جهة أخرى تجيز إنشاء دوائر متخصصة حسب الحاجة ، إذن لماذا تنص المادة في بدايتها أن تؤلف المحكمة من دائرة واحدة ؟ ثم إن قضايا الأحوال الشخصية هي قضايا متعددة ومتنوعة على الرغم من كونها كلها تقع تحت مظالم الأحوال الشخصية ، كالزواج والطلاق والميراث وغير ذلك، وأعتقد أن الصياغة القانونية السليمة من رأي المتواضع تذهب إلى القول بأن " محكمة الأحوال الشخصية تؤلف من دوائر متخصصة بحسب الحاجة ، ويكون لكل دائرة قاض واحد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء " .

[٢] الشيخلي ، عبد القادر : شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم (المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ص ٣٣ .

المحكمتين وفق ترتيب يضعه المجلس الأعلى للقضاء .

٥- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم أحوال شخصية في مناطق المملكة ومحافظاتها، وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة، قبل التنفيذ بوقت كاف.

كما يرى الباحث أن تبني مشروع القضاء الجديد من لدن خادم الحرمين الشريفين ، واستحداث محاكم الأحوال الشخصية ضمن تشكيلاته ، ورصد الاعتمادات المالية لتطوير القضاء ، لهو تأكيد لاستكمال عملية تحديث الأنظمة ، والإجراءات القضائية في المملكة ، ولم يفصل المنظم المرحلة الانتقالية من النظام القديم إلى النظام القضائي الجديد ، فوضع آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء فيما يتصل بمحاكم الأحوال الشخصية .

ثانياً : تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في قانون القضاء القطري :

أصدر سمو أمير دولة قطر القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م ، وتاريخ ١٤٢٧/٦/٣هـ ، بإصدار قانون الأسرة ليحكم علاقة الأسرة القطرية ، ويضع الأحكام والضوابط وفقاً للمنهج الإسلامي ، والذي جاء في (٣٠١) مادة تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية .

فقد جاء في المادة الثانية من قانون إصدار قانون الأسرة ما نصه على أن: "تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى محكمة الأسرة". [١]

فمحكمة الأسرة تعتبر محكمة أول درجة ، وتابعة للمحكمة الإبتدائية ، وجاء تشكيل هذه المحكمة ، كما في المادة الثانية من القانون ، ما نصه : " ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء " .

فيتبين مما سبق أن محكمة الأسرة هي دائرة من الدوائر التابعة للمحكمة الابتدائية تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة وكذلك المسائل المتعلقة بالتركات ، هذه المحكمة تعتبر محكمة أول درجة .

وأنشأ النص محكمة أسرة استئنافية لكي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة هذه المحكمة الاستئنافية تتولاها دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف. [٢]

وهذا ويلاحظ أن محكمة الأسرة القطرية- أول درجة وثاني درجة- تقوم بها دائرة مكونة من عدة قضاة إلا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية – سالفة الذكر- أجازت أن تكون محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد - فرد – هذه

---

[١] قانون الأسرة ، قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م ، المادة رقم (٢).

[٢] الجندي ،أحمد نصر: شرح قانون الأسرة القطرية ، ص ٥(دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠١٠م ، ط١)

المحكمة لا تنظر إلا الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء .

فالاختصاص بالنسبة لمحكمة الأسرة المشكلة من قاض فرد لا يحدده القانون ، وإنما يحدده مجلس القضاء الأعلى ، وهذا التحديد أمر جوازي . [1]

[1] **الجندي ، أحمد نصر: شرح قانون الأسرة القطرية ، ص ٥ ، مرجع سابق.**

المبحث الثاني

درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

يُقصد بدرجات التقاضي: أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة، بعضها أعلى من بعض، أو أن يكون القضاة على درجات بعضهم أعلى من بعض[١]، وبذلك يكون للمتداعين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه [٢] .

أولاً: درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي:

أ- محاكم الدرجة الأولى:

نصت المادة رقم (١٨) من نظام القضاء على أنه: "تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات بحسب الحاجة"، وهي أنواع: ومن ضمنها محاكم الأحوال الشخصية، وعلى ذلك فإن الأصل في محاكم الأحوال الشخصية أنها تعتبر من ضمن محاكم الدرجة الأولى، وذلك عند رفع الدعوى إليها ابتداءاً، وذلك كما جاء في آلية العمل التنفيذية لمحاكم الأحوال الشخصية بأن تحال جميع قضايا الأحوال الشخصية التي لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزئية ولم يجر ضبطها إلى محاكم الأحوال الشخصية التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني، ويكون ذلك عند مباشرتها اختصاصاتها. [٣]

---

[١] أبو طالب ، حامد: التنظيم القضائي الإسلامي ، ص ٦١ ، وانظر: الزحيلي ، محمد : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٢] البكري، محمد عبد الرحمن: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي (ص ٢٥١ ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ) .

[٣] الشيخلي، عبد القادر: شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

ب- **محاكم الاستئناف**: [1]

نص نظام القضاء على تشكيلها واختصاصاتها وفق الآتي:

يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية فتؤلف من خمس قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس. والاستئناف هو: طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته طالباً إلغاؤه أو تعديله، ومحكمة الاستئناف هي المحكمة التي تنظر في الطعن في الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة من محكمة أول درجة، كمحاكم الأحوال الشخصية. [2]

ومن ضمن دوائر محاكم الاستئناف كما بينها النظام: دوائر الأحوال الشخصية، وتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية. [3]

جـ- المحكمة العليا: [4]

نص النظام على تشكيلها واختصاصها وفق الآتي:

بأن يكون مقرها الرياض، وبأن تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، وتتولى المحكمة العليا- بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام ، وذلك في الاختصاصات الآتية : ومن ضمنها : مراجعة الأحكام والقرارات التي

---

[1] المادة رقم (١٥) من نظام القضاء.
[2] الشيخلي. عبد القادر: شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٢٧.
[3] المادة رقم (١٦) و (١٧) من نظام القضاء.
[4] المادة رقم (١٠) من نظام القضاء.

تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا غير القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، أو بمسائل إنهائية ونحوها ، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا ، ومن ذلك ما يتعلق بمسائل وقضايا الأحوال الشخصية .[1]

[1] المادة رقم (١٠) و (١١) من نظام القضاء.

ثانياً: درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في قانون القضاء القطري:

أ- المحكمة الابتدائية : [1]

تؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية، ويكون بها دوائر ، ومن ضمن تلك الدوائر دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية، وغيرها.

وعلى ذلك فإن الأصل في محكمة الأسرة القطرية أنها تعتبر تابعة للمحكمة الابتدائية- محكمة أول درجة- وذلك عند رفع الدعوى للمحكمة ابتداءاً.

كما جاء في المادة رقم (٢) من قانون إصدار قانون الأسرة على أن: "تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى محكمة الأسرة". فبناءاً على النص السابق تنشأ محكمة تسمى محكمة الأسرة – هذه المحكمة يقوم بعملها دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية- تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة وكذلك المسائل المتعلقة بالتركات، هذه المحكمة تعتبر محكمة أول درجة. [2]

ب- **محكمة الاستئناف**[3] :

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف، ويكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الأحوال الشخصية والتركات وغيرها، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس.

فقد نصت المادة رقم (٢) من قانون إصدار قانون الأسرة على أن: "تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى محكمة الأسرة".

---

[1] مادة رقم (١١) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.
[2] الجندي، أحمد نصر: شرح قانون الأسرة القطرية، ص ٥، مرجع سابق.
[3] مادة رقم (١٠) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.

فقد أنشأ النص محكمة أسرة استئنافية، لكي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، هذه المحكمة الاستئنافية تتولاها دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف .[١]

جـ- محكمة التمييز [٢] :

تعتبر محكمة التمييز هي أعلى درجة في تشكيل المحاكم القطرية، فهي تستأنف أحكام الاستئناف فيها ، وتتكون من خمسة أعضاء من قضاة التمييز، وتتألف من عدة دوائر، من ضمنها دوائر خاصة لنظر قضايا الأسرة والتركات، وتتبع المحاكم في كل ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م المعدل، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥م، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية. وهذه القوانين (الأنظمة) تبين لكل درجة من درجات التقاضي بالمحاكم القطرية طريقة نظر القضايا من ناحية إجرائية . [٣]

---

[١] **الجندي، أحمد نصر: شرح قانون الأسرة القطرية، ص ٥، مرجع سابق.**

[٢] **مادة رقم (٦) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.**

[٣] **استطاع الباحث أخذ هذه المعلومات وغيرها عن طريق الجلوس والتحدث مع قاضي محكمة التمييز في المجلس الأعلى للقضاء القطري. فضيلة الشيخ: أحمد بن علي بن حجر البنعلي، وغيرها من المعلومات التي تخص محاكم الأسرة في القضاء القطري.**

الفصل الخامس

اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

المبحث الأول : في نظام القضاء السعودي

المبحث الثاني : في نظام القضاء القطري

المبحث الأول

اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي

يقصد باختصاصات المحاكم هو : تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة أو معينة ، وفي حدود زمان ومكان معنيين ، أو هو قدر الجهة القضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات ، ويعتمد في تحديد الاختصاص جانب من المصلحة العامة ، ومصلحة الخصوم أنفسهم [١] .

وقد جاء في المادة رقم (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه : " تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي :

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية ، ومنها:

١- **إثبات الزواج** ، والزواج لغة: الاقتران والارتباط [٢]، واصطلاحاً: هو العقد الذي الذي يحل الاستمتاع بالأنثى غير المملوكة له باليمين بالشروط الشرعية. [٣]

والطلاق ، وهو لغة: التخلية [٤] ، وشرعاً: هو حل عقدة النكاح [٥] . **والخلع،** وهو وهو لغة: بضم الخاء وسكون اللام مصدر خلع امرأته خلعاً وخالعها مخالفة : إذا طلقها ببدل وهو من خلع الثوب، بمعنى فسخه [٦] . وهو في الاصطلاح: فراق الرجل الرجل زوجته بعوض [٧] .

---

[١] آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة، مرجع سابق، جـ٢، ص ١٥٨.
[٢] ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٠.
[٣] المطلق ، عبد الله بن محمد : فقه السنة الميسر، الجزء الثالث : قسم الأحوال الشخصية ، ص ١٧٦ (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) .
[٤] ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٧/١٠.
[٥] المطلق ، عبدالله بن محمد : فقه السنة الميسر، مرجع سابق ، جـ٣، ص ٣٣٢.
[٦] ابن منظور، لسان العرب، ٧٦/٨، مادة خلع.
[٧] المطلق، عبدالله بن محمد: فقه السنة الميسر، مرجع سابق، جـ٣، ص ٣٢٢.

وفسخ النكاح ، وفسخ النكاح هو: تفريق القاضي بطلب أحد الزوجين لسبب من الأسباب ، كأن يطلب أحدهما التفريق لعيب وجده في الآخر، أو تطلب الزوجة التفريق لفقد الزوج أو إعساره بالمهر أو النفقة. [1] **وإثبات الرجعة**، وهو: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، وقيل هو: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها. [2]

والحضانة ، والحضانة في اللغة : بفتح الحاء ، مصدر حضن ، وحضانة الصبي مؤنته وتربيته [3] ، واصطلاحاً: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه [4] ، وقيل هي: كفالة الطفل وتربيته والإشفاق عليه . [5]

وإثبات النفقة ، وهي لغة: مأخوذة من مادة (نفق) والنفقة ما أنفق، والجمع نفاق، ومعناها: ما ينفق على العيال وعلى النفس من نحو طعام وكسوة وغيرها [6] ، والنفقة والنفقة اصطلاحاً: هي كفاية من يمونه طعاماً وكسوة وسكنى، أو ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[7]. **وإثبات الزيارة** ، وهي : اتفاق الزوجين فيما بينهما في في جعل وقت محدد لزيارة أبنائهما عند انفصالهما عن بعض .

٢- **إثبات الوقف** ، والوقف لغة : الحبس والمنع [8] ، واصطلاحاً : تحبيس الأصل الأصل ، وتسبيل الثمرة والمنفعة [9] .

وإثبات الوصية ، وهي لغة: التبرع والعهد [1] ، واصطلاحاً : التبرع بمال بعد الموت[2] .

---

[1] الأشقر، عمر بن سليمان: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص ٢٣١.
[2] المطلق ، عبدالله : فقه السنة الميسر، مرجع سابق ٣٦١/٣، وانظر: الدبيان، علي بن راشد: اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأفضية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
[3] ابن منظور، لسان العرب، ١٢٢/١٣-١٢٣.
[4] المطلق، عبدالله : فقه السنة الميسر. ٤٢٤/٣.
[5] الدبيان، علي بن راشد: اختيارات الحافظ ابن عبد البر، مرجع سابق، ص ٤٤٣.
[6] ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٠، مادة " نفق ".
[7] المطلق: فقه السنة الميسر، ٤١٢/٣، وانظر: الدبيان: اختيارات الحافظ ابن عبد البر، ص ٤٣٣.
[8] ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٩/٩، مادة "وقفت" ، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة "و ق ف " ص ٧٣٣.
[9] المطلق: فقه السنة الميسر، ٥/٣.

وإثبات النسب ، وهو لغة : مأخوذ من "نسب" والنسب نسب القرابات ، وهو واحد الأنساب، والنسب القرابة، والنُسبة الاسم، وهو يكون إلى الآباء وإلى البلاد وإلى الصناعة وغيرها. [٣] وهو في الاصطلاح : القرابة ، وهي الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . [٤]

وإثبات الغيبة ، وتكون للمرأة التي غاب عنها زوجها أو هجرها لمدة طويلة من غير عذر مقبول ، فلها إثبات ذلك لتضررها من غيبته لها ، وهجره إياها ، مع تقديم الزوجة الدلائل التي تثبت دعواها بغيبة زوجها أو هجره لها [٥].

وإثبات الوفاة ، وهذا عندما يموت الشخص يتم إثبات ذلك في المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية .

وتختص أيضاً بإثبات حصر الورثة ، وهو قائم على معرفة علم الفرائض بأكمله ، من فروض وتعصيب وحجب ورد وغيرها من أحكام الإرث التي فصلت أحكامها في كتب الفقه ، والوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في هذا الإثبات هي الشهادة ، ويكتفي بحضور شاهدين تتحقق فيهما الشروط المعتبرة في الشهادة ، وشهادتهما بحصر الورثة تكون مستندة على ذكر الوارث وسبب إرثه ، ونفي العلم بوارث سواه . [٦]

٣- **الإرث** ، والإرث لغة هو: من ورث، والهمزة فيه منقلبة من واو، يقال: ورث فلان المال يرثه ورثاً ، وورثه ، ووراثة ، وإراثة ، وورثه وراثة : أي : صار إليه ماله بعد موته [٧]، والإرث اصطلاحاً : هو انتقال مال الميت إلى حي بعده [٨] .

---

[١] ابن منظور : لسان العرب، ٣١١/٣، وانظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط: ص ٣٨٧.
[٢] المطلق: فقه السنة الميسر، ٧١/٣.
[٣] ابن منظور، لسان العرب، مادة "نسب" ، ٧٥٥/١.
[٤] المطلق: عبدالله: فقه السنة الميسر، ٣٨٥/٣.
[٥] الأشقر، عمر بن سليمان : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .
[٦] المحيميد ، ناصر بن إبراهيم : الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، ٦٤٤/٢ ، مرجع سابق.
[٧] ابن منظور، لسان العرب ، مادة "ورث" ٢٦٦/١٥-٢٦٧. وانظر: الرازي : مختار الصحاح، مادة (ورث) ، ص ٧١٦.
[٨] ابن القاسم ، الروض المربع مع الحاشية ، مرجع سابق. ٨٨/٦.

وأيضاً قسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيه نزاع ، والتركة هي : ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص ، ويقصد بقسمة التركة : هو إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً . [١]

أو حصة وقف ، أو وصية ، أو قاصر ، والقاصر هو: العاجز عن التصرف السليم ، وهو الشخص المجنون أو السفيه ، والصغير دون البلوغ [٢] ، **أو غائب** ، والغائب سبق بيانه وتوضيحه .

٤- **إثبات تعيين الأوصياء** ، فيجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن ونحو ذلك [٣] ، **وإقامة الأولياء والنظار** ، والولاية في الاصطلاح الشرعي : هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى ، وقيل هي : سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين ، تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس أو مال ، وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية [٤] . والنظار: جمع ناظر ، والناظر هو : المولي على الوقف ، ووظيفته حفظ الموقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من أجرة ، أو زرع ، أو ثمر، والاجتهاد في تنميته ، وصرف غلته في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه . [٥]

والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة ، وعزلهم عند الإقتضاء ، فإذا طلب الناظر مثلاً عزل نفسه ، فله ذلك ، ولا تلزمه النظارة ؛ سواء كانت توليته من قبل الواقف ، أم من قبل الحاكم ، أشبه الوكالة ، وهكذا . [٦]

وتختص أيضاً بالحجر على السفهاء ، فأما تعريف الحجر ، فلعلماء الشريعة في تعريفه عبارات أشهرها أنه : المنع من نفاذ العقود والتصرفات

---

[١] المطلق ، عبدالله : فقه السنة الميسر، الجزء الثالث ص ١٠١ وأيضاً المحيميد ، ناصر : الإنهاءات الثبوتية ، ١٧١/١ ، مرجع سابق.

[٢] المحيميد ، ناصر: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية، مرجع سابق، ٣٢٥/١.

٣ الجندي، أحمد نصر: محكمة الأسرة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٤] المحيميد، ناصر: الإنهاءات الثبوتية ، مرجع سابق، ٢٠١/١.

[٥] الحجاوي، أبي النجا موسى: الإقناع، ١٤/٣ (دار المعرفة، بيروت، لبنان).

[٦] البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٧٠/٤-٢٧٢، (عالم الكتب، بيروت، لبنان).

القولية ، والسفهاء : جمع سفيه ، والسفيه هو: الذي قام به السفه ، والسفه : تبذير المال وتضييعه على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع ، كمن يسرف في النفقات إسرافاً فاحشاً ، ومن يهب أمواله لا لغرض أصلاً ، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الدين غرضاً صحيحاً [1]. **وتختص أيضاً برفعه عنهم** ، أي : يكون ذلك برفع الحجر عن السفهاء ، إما لصلاحهم ورشدهم ، أو برجوع عقولهم إليهم ، ونحو ذلك.

وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

٥- **إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة** ، والوكالة هي : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ، وقيل هي : إقامة الشخص غيره نفسه مطلقاً أو مقيداً [2].

٦- **تزويج من لا ولي لها ، أو من عضلها أولياؤها** ، وتزويج من لا ولي لها هو من باب الولاية بالولاية العامة ؛ لأن الولاية العامة في الأصل للسلطان أو من ينيبه كالقاضي ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " السلطان ولي من لا ولي له " [3]، ولكثرة مشاغل السلطان التي لا تمكنه من تولي مثل هذه العقود، صار السلاطين يوكلون القضاة في توليها عنهم [4] ، فتكون داخلة من ضمن اختصاصات القاضي في محاكم الأحوال الشخصية. أو من عضلها أولياؤها ، وعضل الولي هو : منع المرأة من التزويج من الكفء وبمهر المثل إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما

---

[1] عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، ص ٤٢٢ ٤٢٢ و ص ٤٢٩، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

[2] المحيميد، ناصر: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية، مرجع سابق، ٩٧٩/٢.

[3] انظر: سنن أبي داود ، مرجع سابق (٥٦٨/٢).

[4] عبد الحميد، محمد محيى الدين : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٧.

ولأن العضل ظلم ، وولاية رفع المظالم عن الناس إنما هي حق الحاكم[٢] ، وهي من قبيل الأحوال الشخصية فتدخل في اختصاصاتها .

ب- **الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية .**

ج- **الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة لأموال القاصرين ، ومن في حكمهم** .[٣]

أوضحت المادة (٣٣) ما تختص به محاكم الأحوال الشخصية من مسائل ، وللباحث مع هذه المادة وقفات .

الوقفة الأولى :

نصت الفقرة (ج) من المادة على أن تختص محاكم الأحوال الشخصية بكل دعوى ترفع بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة لأحوال القاصرين ومن في حكمهم ، والذي وافق عليه مجلس الوزراء في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٣/١٢هـ ، والذي يحتوي على إحدى وأربعين مادة ، نصت المادة رقم (٣٤) على : العقوبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية وهي :

---

[١] الحديث سبق تخريجه في نفس الصفحة ص ٨٥ .

[٢] السرطاوي ، محمود علي : شرح قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٩٧-٩٨ .

[٣] المادة رقم (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية . وقد جاء في المادة رقم (٢٤١) من نظام المرافعات ما نصه: " يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام " .

" مع عدم الإخلال بما تقتضي به احكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة المرعية يعاقب كل من خالف هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وجاء في المادة (٣٥) من نظام الهيئة العامة لأموال القاصرين على أن المحاكم تختص بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من نظام الهيئة العامة لأموال القاصرين ، ولها إيقاع عقوبات أشد إذا رأت ذلك .

" تختص المحاكم بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين ، من هذا النظام ولها إيقاع عقوبات أشد إذا رأت ذلك ، وتتولى الهيئة مهمة الإدعاء في هذا الشأن " .

وبموجب الفقرة (ج) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الجديد ، فإن العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من نظام الهيئة العامة لأموال القاصرين يكون من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية ، ولها إيقاع عقوبات أشد حسب ما جاء في المادة الخامسة والثلاثين من نظام الهيئة .

ويرى الباحث من الأولى أن تكون هذه الدعاوى جزائية ؛ لأنها طلب إيقاع عقوبة ، والمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الجديد نصت على أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في جميع القضايا الجزائية حيث جاء فيها : " مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم الأخرى تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية " .

فعلى هذا وتوحيداً للإجراءات وعدم الإزدواجية في الاختصاصات بين المحاكم ، يرى الباحث أن إيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة لأموال

القاصرين ، ومن في حكمهم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الجديد من إختصاص المحكمة الجزائية " .

الوقفة الثانية :

لم تتطرق المادة لمأذوني الأنكحة من حيث تبعيتهم ، والإشراف عليهم والترخيص لهم ، وإيقاع العقوبات عليهم عند مخالفتهم ، والتعليمات واللوائح المنظمة لأعمالهم ، والتصديق على العقود الصادرة منهم .

لذا يرى الباحث أنه لابد من النص عليهم لأهمية ذلك ، ويرى أن تكون تبعيتهم والإشراف عليهم والترخيص لهم وإيقاع العقوبات عليهم عند مخالفتهم ، وإصدار التعليمات واللوائح المنظمة لأعمالهم من إختصاص الإدارة العامة لمأذوني الأنكحة في وزارة العدل ، وتختص محاكم الأحوال الشخصية بالتصديق على العقود الصادرة منهم ، ومتابعة تطبيق الأنظمة في حقهم واستقبال طلبات الراغبين في الحصول على تصاريح بمزاولة عقود الأنكحة ، والرفع بذلك إلى الإدارة العامة لمأذوني الأنكحة في وزارة العدل لاتخاذ الإجراء اللازم .

المبحث الثاني

اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء القطري

جاء بيان اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية - محكمة الأسرة - في دولة قطر عن طريق توضيحها على شكل مواد في قانون الأسرة ، وليس بشكل عام ، وفيما يلي سأقوم بتوضيح هذه الاختصاصات على سبيل الإجمال ؛ لأنها في المجمل لا تختلف عن اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في النظام السعودي .

فقد جاء في المادة رقم (٥) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م ، قانون الأسرة ، حتى المادة رقم (٣٠١) من نفس القانون ، بيان الاختصاصات التي تختص بها محاكم الأسرة في دولة قطر ، وهي على النحو التالي :

١- مقدمات الزواج وأحكامه من خطبة ونحوه .

٢- عقد الزواج ، وأهلية الزوجين .

٣- المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع .

٤- الولاية في الزواج ، والكفاءة في الزواج ، والشهادة في الزواج .

٥- أحكام المهر، ومنازعاته .

٦- أنواع الزواج .

٧- الشروط المقترنة بعقد الزواج ، وأيضاً حقوق الزوجين .

٨- آثار الزواج من نفقة ونحوه .

٩- نفقة الأقارب ، ونفقة اللقيط .

١٠- أحكام النسب ، من ثبوت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالشهادة .

١١- نفي النسب باللعان ، ودعاوى النسب .

١٢- الفرقة بين الزوجين ، من طلاق أو خلع .

١٣- التفريق بحكم القضاء للعيب أو للمرض ، أو لعدم أداء المهر الحال، أو التفريق للضرر والشقاق، أو لعدم الإنفاق والإعسار، أو للغيبة والفقدان ، والحبس .

١٤- التفريق للإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والردة ، ولإسلام الزوجة .

١٥- آثار الفرقة بين الزوجين ، من عدة المتوفى عنها زوجها ، وعدة غير المتوفى عنها زوجها ، وطروء عدة على عدة .

١٦- الحضانة .

١٧- الأهلية والولاية .

١٨- الهبة والوصية ، وأركان الوصية من : صيغة وموصي وموصى له ، وموصى به ، والوصية بالتنزيل ، وتعديل الوصية والرجوع عنها ، ومبطلات الوصية ، وتزاحم الوصايا ، ودعوى الوصية .

١٩- الإرث ، وأصناف الورثة وحقوقهم ، وحالات إرث أصحاب الفروض ، وحالات إرث العصبات ، والحجب والرد والعول .

٢٠- ذوو الأرحام وأصنافهم ، وميراثهم .

٢١- ميراث المفقود ، والحمل ، والمقر له بالنسب ، وميراث ولد الزنا ، وولد اللعان ، وميراث الخنش المشكل ، والتخارج . [١]

[١] كل هذه الاختصاصات جاءت في قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م، في المواد من مادة رقم (٥) حتى المادة رقم (٣٠١) من قانون الأسرة القطري.

وبعد بيان تلك الاختصاصات التي تختص بها محكمة الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي ، ومحكمة الأسرة في القضاء القطري ، يتبين أن كلا المحكمتين متوافقة في اختصاصاتها ، وإنما الإختلاف يقع في مسائل خفيفة ، لا يؤثر اجمالاً على أنها متفقتين في الاختصاصات ، ولا شك في ذلك ؛ لأن جميع هذه المسائل والقضايا تتعلق بالأحوال الشخصية ، ولا تختلف في الأصل من شعب لآخر .

وعليه فإن جميع ما يتعلق بمسائل وقضايا الأحوال الشخصية هو داخل تحت اختصاص هذه المحكمة في كل من القضاء السعودي والقضاء القطري .

الفصل السادس

المقارنة بين نظام القضاء السعودي ونظام القضاء القطري

في مجال قضايا الأحوال الشخصية

المبحث الأول : مقارنة بين نظام القضاء السعودي والقطري في درجات التقاضي في الأحوال الشخصية

المطلب الأول : أوجه الإتفاق

المطلب الثاني : أوجه الإختلاف

المبحث الثاني : مقارنة بين نظام القضاء السعودي والقطري في جهات التقاضي في الأحوال الشخصية

المبحث الثالث : مستقبل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

المطلب الأول : في نظام القضاء السعودي

المطلب الثاني : في نظام القضاء القطري

الفصل السادس

المقارنة بين نظام القضاء السعودي ونظام القضاء القطري

في مجال قضايا الأحوال الشخصية

المبحث الأول

مقارنة بين نظام القضاء السعودي والقطري في درجات

التقاضي في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أوجه الاتفاق بين درجات التقاضي في الأحوال الشخصية في القضاء السعودي والقضاء القطري :

لكل دولة قضاء تسعى من خلاله إلى حفظ حياة شعبها وحفظ ممتلكاته واستقراره، وهذا القضاء يخضع لنظام الدولة وسياستها ، سواء أكانت مسلمة تخضع للشريعة الإسلامية أو غير ذلك فتخضع للقوانين الوضعية ، وإن – الباحث - في هذا المطلب يتحدث عن قضاء دولتين إسلاميتين ، يربط بينهما وحدة الدين ، ووحدة اللغة ، وتقارب العادات والتقاليد .

ولهذا فلا عجب أن نجد عدداً من الأمور متفق عليها بين نظام القضاء في الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ونظام القضاء في دولة قطر ، فالقضاة مستقلون ، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة ، وغير قابلين للعزل إلا وفق أحكام النظام في القضاء السعودي أو في نظام القضاء القطري ، كما نصت المادة الأولى من نظام القضاء السعودي ، والمادة الثانية من قانون القضاء القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ م .

- **فمن ناحية المحاكم** :

فهي تتكون في النظامين السعودي والقطري من الآتي :

(أ) محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي ، ويقابلها المحكمة الإبتدائية في نظام القضاء القطري ، ويتفقان في الآتي :

تؤلف محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي من عدة دوائر ، ومن ضمنها دائرة الأحوال الشخصية ، وتسمى : محكمة الأحوال الشخصية [١] .

وهناك دوائر متفقة في المسمى في المحكمة الابتدائية في نظام القضاء القطري، وهي من ضمنها : دائرة الأحوال الشخصية ، وتسمى : محكمة الأسرة - الأحوال الشخصية - [٢] ، ويتفقان في أنهما خاصتين في رفع الدعوى ابتداءاً، وأنها تتولى الفصل في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية .

(ب) محاكم الاستئناف في نظام القضاء السعودي ، ويقابلها في نظام القضاء القطري محكمة الاستئناف ، ويتفقان في الآتي :

١- يكون بها دوائر لنظر الطعون والأحكام القابلة للاستئناف . [٣]

٢- من دوائر محاكم الاستئناف في نظام القضاء السعودي ، دائرة خاصة للأحوال الشخصية ، وهناك دوائر في محكمة الاستئناف القطرية ومن ضمنها دائرة لقضايا الأحوال الشخصية ، لكي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة. [٤]

---

[١] المادة رقم (١٨) والمادة رقم (٢١) من نظام القضاء السعودي.
[٢] المادة رقم (١١) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م، والمادة رقم (٢) من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م.
[٣] المادة (١٥) من نظام القضاء السعودي، والمادة (١٠) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.
[٤] المادة (١٦) من نظام القضاء السعودي، والمادة (١٠) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م، والمادة رقم (٢) من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م.

(ج) المحكمة العليا في نظام القضاء السعودي ، ويقابلها في نظام القضاء القطري محكمة التمييز ، ويتفقان في الآتي :

١- في المقر الأوحد ، وأنه في العاصمة ، فيكون مقر المحكمة العليا في مدينة الرياض ، ويكون مقر محكمة التمييز في مدينة الدوحة . [١]

٢- أن المحكمة العليا تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة ، ومن ضمن اختصاصاتها : مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، ومن ضمنها ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية . [٢]

- وأيضاً كذلك محكمة التمييز في القضاء القطري ، فهي تستأنف أحكام الاستئناف فيها ، وتتألف من عدة دوائر ، ومن ضمنها : دوائر خاصة لنظر قضايا الأسرة والتركات . [٣]

[١] المادة (١٠) من نظام القضاء السعودي، والمادة (٥) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.
[٢] المادة رقم (١٠) و (١١) من نظام القضاء السعودي.
[٣] قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، واختص القانون محكمة التمييز بنظر الطعون بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف في منازعات الأسرة وسائر منازعات الأحوال الشخصية ، وغيرها من المنازعات .

وبهذا يتبين لنا أوجه الإتفاق بين درجات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية في القضاء السعودي والقضاء القطري ، وأن كلاً من النظامين قام على مبدأ تعدد درجات التقاضي ، بل إنهما يتفقان في كثير من المسميات والأمور الإجرائية والشكلية والاختصاص كذلك .

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين درجات التقاضي في الأحوال الشخصية في القضاء السعودي والقضاء القطري

برغم الإتفاق الكبير بين نظام القضاء السعودي والقضاء القطري ، إلا أن هناك اختلافات يسيرة بين النظامين تطلبتها السياسة والتنظيم ، غالبها يتعلق بالنواحي الشكلية والترتيب ، وهي على النحو التالي :

- فمن ناحية المحاكم :

فترتيب المحاكم الشرعية في نظام القضاء السعودي الذي يعبر عن ترتيب درجات التقاضي ، كالآتي : [١]

١- المحكمة العليا .

٢- محاكم الاستئناف ، وبها دوائر لقضايا الأحوال الشخصية .

٣- محاكم الدرجة الأولى ، ومن ضمنها : محاكم الأحوال الشخصية [٢] .

وأما في نظام القضاء القطري ، فترتيب المحاكم على النحو التالي : [٣]

١- محكمة التمييز.

٢- محكمة الاستئناف ، وبها دائرة للأحوال الشخصية تسمى : محكمة أسرة استئنافية .

٣- المحكمة الإبتدائية ، وبها دائرة للأحوال الشخصية ، تسمى : محكمة الأسرة. [٤]

---

[١] **المادة رقم (٩) من نظام القضاء السعودي.**
[٢] **المادة رقم (٢١) من نظام القضاء السعودي.**
[٣] **المادة رقم (١٠) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.**
[٤] **المادة رقم (٢) من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م.**

١- المحكمة العليا في نظام القضاء السعودي ، ومحكمة التمييز في نظام القضاء القطري :

فالمحكمة العليا في القضاء السعودي ، يسمى رئيسها بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبة وزير ، وتباشر المحكمة اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة ، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة ، باستثناء الدوائر الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ومن اختصاصاتها : مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف . [١]

ولا يوجد في نظام القضاء القطري محكمة عليا، بل محكمة تمييز.

- ومحكمة التمييز في النظام القطري : [٢]

تؤلف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة ، ويكون لها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في الأحكام والإجراءات التي يمددها القانون ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد نواب الرئيس أو أقدم قضاة المحكمة .

٢- محاكم الاستئناف في القضاء السعودي والقضاء القطري :

محكمة الاستئناف في القضاء السعودي ، تكون في كل منطقة محكمة أو أكثر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستئناف الدائرة الجزائية فتؤلف من خمسة قضاة ، ويكون لكل دائرة رئيس ، ويجوز إنشاء دائرة استئنافية متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف .

- ومن دوائر محاكم الاستئناف : دوائر الأحوال الشخصية . [٣]

وأما في نظام القضاء القطري : فيقابلها محكمة الاستئناف ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف ، ويكون بها

---

[١] وهذا على تفصيل واسع في ذلك ، ليس هذا مجال ذكره ، بل هو خارج عن موضوعنا الأساسي ، وإنما أورده الباحث للتوضيح والبيان ، انظر: المادة رقم : (١٠) و (١١) من نظام القضاء السعودي .

[٢] المادة رقم (٦) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م .

٣ المادة (١٥) و (١٦) من نظام القضاء السعودي .

دوائـر متخصصة من ضمنها : دائرة المنازعات الأسرية ، وسائر قضـايا الأحـوال الشخصية ، ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها ، وتصدر الأحكام من ثلاثـة أعضـاء .[١]

[١] المادة (١٠) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م .

٣- محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي ، والمحكمة الابتدائية في القضاء القطري :

فمحاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي تنشأ في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة .[١]

ومن ضمن محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي : محكمة الأحوال الشخصية ، وهي تؤلف من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة .[٢]

وأما في نظام القضاء القطري : فيقابلها المحكمة الابتدائية ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية ، ومن ضمن دوائرها ، دائرة قضايا الأحوال الشخصية .[٣]

أما الدوائر التي تصدر أحكامها من قاضي فرد فينشئها المجلس الأعلى للقضاء بناءاً على اقتراح رئيس المحكمة الابتدائية ، حسب ما قررته المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية القطري ، ووفقاً لما يحدده القانون ، ففي قانون المرافعات رقم (١٣) سنة ١٩٩٠ وتعديلاته ، جاء في المادة (٢٢) منه : " تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد وبالحكم ابتداءاً في جميع الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال " .

- ودائرة الأحوال الشخصية التابعة للمحكمة الابتدائية تسمى : محكمة أسرة ابتدائية ، كما جاء في المادة الثانية : من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م ، ما نصه : " تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات ، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ، وتسمى محكمة

---

[١] المادة رقم (١٨) من نظام القضاء السعودي.
[٢] المادة رقم (٢١) من نظام القضاء السعودي.
[٣] مادة رقم (١١) من قانون السلطة القضائية القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.

الأسرة ، ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض خاص فرد الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء " [1].

[1] المادة رقم (٢) من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م، وانظر: الجندي ، أحمد نصر: شرح قانون الأسرة القطرية ، مرجع سابق ص ٥ .

المبحث الثاني

مقارنة بين نظام القضاء السعودي والقطري في جهات التقاضي في الأحوال الشخصية

- يقصد بجهات التقاضي : أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة ، وبذلك يكون القضاة على اختصاصات متعددة ، ومحددة بالمكان والزمان والنوع ، فلا يقضي القاضي إلا في اختصاصه الذي حدد له ، وإذا قضى في غيره فإن حكمه مردود .[1]

فمن ناحية جهات التقاضي في الأحوال الشخصية في كل من نظام القضاء السعودي ونظام القضاء القطري، فإنه يكاد يتفق في أن الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية هي من اختصاصات محكمة أول درجة .

ففي نظام القضاء السعودي ، فقد جاءت المادة رقم (١٨) من نظام القضاء ما نصه : " تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة " ، ومن ضمنها محاكم الأحوال الشخصية ، كما جاء في المادة (٢١) ما نصه : " تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة "[2].

فمعنى ذلك أن كل الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فإنها تحال إلى محكمة الأحوال الشخصية التي هي محكمة أول درجة ، وهي التي ترفع إليها الدعوى ابتداءاً ، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

وكذلك في نظام القضاء القطري ، فإن المسائل والقضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية ، فإنها ترفع إلى المحكمة الابتدائية ابتداءاً ، كما جاء في

---

[1] القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية، مرجع سابق (ص ٦٠٣ – ٦٠٤)، وانظر: الغامدي، ناصر: الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ١١٥.

[2] المادة رقم (١٨) و (٢١) من نظام القضاء السعودي.

المادة رقم (١١) من قانون السلطة القضائية القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م ، ووفقاً لقانون المرافعات ، بأن تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى والمنازعات ، ومن ضمنها المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية والتركات .

ومن ضمن دوائر المحكمة الابتدائية ، دائرة فيها تسمى : محكمة الأسرة الإبتدائية ، خاصة بمسائل الأسرة .

كما جاء في المادة الثانية من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ، ما نصه : " تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات ، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى : محكمة الأسرة ، ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء " .

وفي محكمة الاستئناف في كل من نظام القضاء السعودي والقطري دائرة للأحوال الشخصية تختص بالنظر والفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في كل من القضاء السعودي والقطري، وقد سبق بيان ذلك .

وبهذا يتبين أن جهة التقاضي في الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري لها محكمة متخصصة من ضمن محاكم الدرجة الأولى ، ففي القضاء السعودي ، تسمى : محكمة الأحوال الشخصية ، وفي القضاء القطري ، تسمى : محكمة الأسرة ، وكلاهما نفس المعنى ، وإنما الاختلاف في اللفظ . [١]

[١] المادة (٢١) من نظام القضاء السعودي، والمادة (٢) من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م .

المبحث الثالث

مستقبل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي والقطري

المطلب الأول

مستقبل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي

يرى الباحث أن محاكم الأحوال الشخصية في القضاء السعودي بتشكيلها الجديد واختصاصاتها ، سوف تخفف كثيراً على باقي المحاكم ، ليس كما في النظام السابق ؛ لأن جميع قضايا الأحوال الشخصية سوف تحال إلى هذه المحكمة .

ولكن عند النظر في حال محاكم الأحوال الشخصية في القضاء السعودي ، نرى أنها لم تتواجد على أرض الواقع ، بيد أن النظام جاء بتشكيلها وإقرارها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء ، وهذا يؤثر على مستقبل هذه المحكمة ؛ لأنها تعتبر من أهم المحاكم التي أقرها المنظم .

ولا شك بأن مستقبل هذه المحكمة سيريح الكثير من مواطنين هذا البلد الكريم ، لتسهيل قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية ؛ بعد أن كانت داخلة من ضمن اختصاصات المحاكم العامة والجزئية في النظام السابق ، التي من الصعب على المواطن وصاحب الدعوى فيها أن يطلب الإسراع في إصدار الحكم في قضيته ؛ لأنها متداخلة مع قضايا أخرى هي من اختصاصات هذه المحاكم سابقاً .

فمحكمة الأحوال الشخصية في القضاء السعودي ، ننتظر أن نراها على أرض الواقع بقضاتها وإدارتها المتخصصين في مثل مسائل الأحوال الشخصية ، لتسهيل إجراءات القضايا وسرعة الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وهي تعتبر قفزة نوعية في مجال القضاء ، وذلك بجعل هناك محكمة متخصصة للأحوال الشخصية ، تسمى : محكمة الأحوال الشخصية ، وما في ذلك من الترتيب والتنظيم عند رفع الدعوى ، أو نظرها ، أوكليهما .

المطلب الثاني

مستقبل محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء القطري

يرى الكثير من القطريين أن تأخر الفصل في قضايا الأسرة أصبح شكوى مزمنة سواءاً لدى المطلقات أو الزوجات اللاتي ينتظرن الحكم بالنفقة أو الطلاق ، ونحو ذلك .

وهذا ما أثار تساؤلات واسعة حول أسباب تأخر إنشاء محكمة مستقلة خاصة بشؤون الأسرة بدلاً من نظر تلك القضايا أمام دوائر محدودة الاختصاصات ضمن محاكم أخرى .

فالمجتمع القطري يرى إنشاء محكمة مستقلة لشؤون الأسرة يكون لها استقلالية من حيث اختصاصاتها وأهدافها وآلية عملها وأعضائها ، كما يجب تخصيص موقع ملائم لها بعيداً عن المناخ المعتاد للمحاكم الأخرى لتتمكن هذه المحكمة من خلال قضاة مؤهلين ومتخصصين للفصل في جميع أنواع قضايا الأسرة .

فتأخر الفصل في منازعات الأسرة ، يرجع لسببين : الأول/ عدم حرص المشرع القطري على إنشاء وتخصيص محكمة تختص بنظر مشاكل الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع أو الاضطراب ، ومن هنا يتعين تخصيص محكمة مستقلة لشؤون الأسرة ، والثاني / عدم حرص المشرع على إصدار قانون بشأن إجراءات التقاضي لمنازعات الأسرة ، لسرعة التطبيق وسهولته بحيث يقدر على استيعاب الشخص العادي .

وأيضاً يكون نظر هذه المسائل جميعها على منصة قضائية واحدة متخصصة ، وداخل مبنى قضائي واحد متميز ومستقل عن باقي المحكمة وبعيداً عن المحاكم المختلفة والأقضية الجنائية ؛ لأنه من غير اللائق أن تكون قاعة المحكمة التي

تنظر في قضايا الأسرة مجاورة لقاعة يحاكم فيها المتهمون في جرائم جنائية مختلفة [١].

فيتبين مما سبق أن محاكم الأحوال الشخصية في كل من النظامين السعودي والقطري ، ينتظرها المزيد من الرقي والتطور في شتى المجالات ، وبالأخص ما يتعلق بالمنازعات الأسرية والأحوال الشخصية ، وتحديث الأنظمة والقوانين اللازمة لذلك .

[١] **هذا نبذة من حوار كان قد عمل مع المحامي القطري/ يوسف أحمد الزمان- رئيس محكمة الاستئناف سابقاً – في جريدة الراية القطرية ، ٢٠١٠/٣/٢٨م .**

الفصل السابع
الخاتمه
وفيها أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى ، وأحمد الله- عز وجل- أن يسر لي بحثي هذا ، وأسأله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ، وأسأله المزيد من فضله ، ودوام توفيقه ، وأسأله سبحانه أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث أستعرض بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الفصول والمباحث السابقة ، وأهم التوصيات .

النتائج :

١- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- هو القاضي الأول في الإسلام ، وفي عهده أرسيت قواعده وأقيمت أركانه .

٢- لا يفرق نظام القضاء الإسلامي بين أحد ، والناس كلهم سواسية ، ويسعى دائماً لتحقيق العدالة وعدم الظلم ، وحفظ حقوق الناس .

٣- أن الأحوال الشخصية لها قواعد وضوابط لتشكيلها في الفقه الإسلامي .

٤- أن قضايا الأحوال الشخصية تطورت حتى وصلت إلى ما نحن فيه الآن من وجود محاكم متخصصة في مسائل الأحوال الشخصية .

٥- أن محكمة الأحوال الشخصية تعتبر ضمن محاكم الدرجة الأولى سواء في نظام القضاء السعودي أو القطري .

٦- يعتبر المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) نقلة نوعية في تطور القضاء السعودي عامة ، وذلك بإنشاء المحاكم المتخصصة ومن ضمنها محاكم الأحوال الشخصية .

٧- أن قانون الأسرة القطرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م، يعتبر نقلة كبيرة في قضاء الأحوال الشخصية ، من حيث المحاكم والاختصاصات .

٨- أن مسائل الأحوال الشخصية في النظامين السعودي والقطري ، قائم على مبدأ تعدد درجات التقاضي ، بل إنهما يتفقان في كثير من المسميات والأمور الإجرائية وكذلك الاختصاص .

٩- أن كلاً من النظامين السعودي والقطري متفقان في اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية - محكمة الأسرة - .

١٠- أن جهة التقاضي في ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية ابتداءاً ، في النظامين السعودي والقطري هي محاكم الدرجة الأولى ، ففي القضاء السعودي : محكمة الأحوال الشخصية ، وفي القضاء القطري ، محكمة الأسرة الإبتدائية .

١١- أن مستقبل محاكم الأحوال الشخصية في النظامين السعودي والقطري حافل بكثير من التطور والرقي ، بناءاً على حرص القائمين والمسئولين عن تطوير القضاء .

١- العمل على تطبيق المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) ، في وقته المحدد ، وفصل المحاكم بالمسميات الجديدة واختصاصاتها ، وخاصة ما يتعلق بموضوع بحثنا : محكمة الأحوال الشخصية ، لسرعة إنجاز القضايا والمنازعات المتعلقة بها .

٢- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في محاكم الأحوال الشخصية .

٣- استيفاء حاجة كل محكمة أحوال شخصية من وظائف إدارية وفنية ، لتقوم بأعمالها على أتم وجه .

٤- التشجيع على البحث العلمي وتوعية القضاة بزيادة تدريبهم .

٥- يوصي الباحث المنظم السعودي بسرعة التعجيل بإصدار التعديلات على نظام الإجراءات الجزائية ، ونظام المرافعات الشرعية ولوائحهما ، ليتفقا مع التعديلات الجوهرية والجديدة في نظام القضاء .

٦- يوصي الباحث بسرعة إحالة كل ما يدخل في اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ، من المحاكم العامة والجزئية ، ويكون ذلك عند مباشرتها اختصاصاتها ، وذلك بالتنسيق بين رئيس المحكمتين .

٧- يوصي الباحث بتوفير المقر المناسب لمحاكم الأحوال الشخصية ، ليتناسب مع قضايا الأسرة ، وكونها غير القضايا الأخرى .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : المصادر :

- **القرآن الكريم .**

- **السنة النبوية .**

ثانيا : المراجع :

- أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، والحسين ، علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت: (نشر مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، ١٤١٤هـ).

- الأشقر، عمر بن سليمان بن عبدالله : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (دار النفائس، عمّان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، (طبعة عام ١٣٨١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر).

- البخاري : صحيح البخاري (تحقيق : أحمد زهوة ، وأحمد عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١) .

- البكري ، محمد بن عبد الرحمن : السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي (الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ) .

- البلوي ، سلامة محمد الهرفي : القضاء في الدولة الإسلامية –تاريخه ونظمه-

(دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م) .

- البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات (٣ مجلدات، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية) .

- البهوتي ، منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب ، بيروت ، لبنان) .
- البيهقي : السنن الكبرى (تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية ، ١٤١٤هـ) .
- الجندي، أحمد نصر: محكمة الأسرة واختصاصاتها، (دار الكتب القانونية، مصر، المحكمة الكبرى، ٢٠٠٥م، مطابع شتات).
- الجندي ، أحمد نصر : شرح قانون الأسرة القطرية ، (دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠م ، مطابع شتات ، ط١).
- الحجاوي ، أبي النجا موسى : الإقناع (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) .
- الحفناوي ، عبد المجيد : أصول التشريع في المملكة العربية السعودية (د.ت. د.ط) .
- ابن حيان ، وكيع بن محمد بن خلف : أخبار القضاة (دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان) .
- ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق : د. علي عبد الواحد (نشر لجنة البيان العربي بمصر ، ط ١ ، ١٣٦٧هـ) .
- ابو داود : السنن الصغرى (تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .
- الدبيان ، علي بن راشد : اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية، (مؤسسة الريّان، دار التدمرية، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، بيروت، لبنان).

- آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية. (الطبعة الثانية، ١٤٠٥/١٩٨٤م)، مطابع دار الهلال ، من جزئين) .
- الذهبي ، محمد حسين : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية- (دار الكتب الحديثة،مصر) .
- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، (طبعة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان).
- الزحيلي ، محمد مصطفى : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الزمان ، يوسف أحمد : التظام القضائي القطري (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ١٤٢٦هـ) .
- السرطاوي ، محمود علي : شرح قانون الأحوال الشخصية، (دار الفكر، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- السرطاوي ، محمود علي : فقه الأحوال الشخصية (دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م ،عمان ، الأردن) .
- السناني، عمر بن سعيد بن صلاح: القضاء المستعجل في نظام المرافعات، دراسة مقارنة- رسالة ماجستير غير منشورة- من المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض) ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .
- آل الشيخ ، حسن بن عبد الله : التنظيم القضائي في المملكة العرية السعودية

(ط ١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الكتاب العربي السعودي ، جدة ، السعودية) .

- الشيخلي ، عبد القادر : شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم (المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)

- أبو طالب، حامد : النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ).

- الطريفي ، ناصر بن عقيل بن جابر : المرافعات الشرعية ، (ط٢ ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) .

- الطويل، محمد بن عبدالرحمن، وآخرون: الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، (١٤١٦/١٩٩٥م)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض).

- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ثمانية أجزاء، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر).

- عبد الحميد، محمد محيي الدين : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى (المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) .

- عبد الله ، عمر : أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية (ط ٦ ، ١٩٦٨م ، دار المعارف ، مصر) .

- عثمان ، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، الكويت).

- العربي ، محمد عبدالله: نظام الحكم في الإسلام، (تقديم: الشيخ/ محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٦٨م).

- العسقلاني ، ابن حجر : فتح الباري بشرح الامام البخاري (مكتبة الرياض الحديثة ، د.ت د.ط) .
- العسيري ، مبارك بن خليفة : القضاء القطري في الماضي والحاضر (رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، رئيس محكمة التمييز ، ٢٠٠٦/٥/٢ م) .
- عطوة ، عبد العال : محاضرات تاريخ القضاء في الإسلام (المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية) .
- العمروسي ، أنور: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ب. ط ، ١٩٨٣م) .
- الغامدي ، ناصر بن محمد بن مشري : الإختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) .
- الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، (مكتبة الفلاح، ب. ط. ب. ت).
- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون (دار الجيل ، بيروت ، لبنان) .
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (جزءان، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٥٥هـ).
- فكري، أحمد القاضي: دستور الفقهاء ، (مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (تحقيق: عبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- الفيومي، أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ابن قاسم: الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشيته، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
- القاسم ، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام القضائي الإسلامي ، مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (ط١ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) .
- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس : الفروق (تحقيق : د.محمد سراج و د.علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر) .
- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، وتصرفات القاضي والإمام (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .
- قلعة جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، (الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار النفائس، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- القيلوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين، (دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، مصر، ب.ت.ب.ط).
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد (تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض) .

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (سبعة أجزاء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
- الكبيسي ، أحمد: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، (مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٠م، الجزء الأول).
- المحيميد ، ناصر بن إبراهيم بن صالح: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، (مكتبة أبها الحديثة، أبها، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- مدكور، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، مصر ، ١٤٠٥هـ).
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية (مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) .
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع ، (المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ب. ت. ب. ط).
- المطلق، عبدالله بن محمد : فقه السنة الميسر، قسم الأحوال الشخصية (الجزء الثالث، دار كنوز أشبيليا ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) .
- منصور ، حسن حسن : المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية (دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٧م).
- منصور، عبدالحليم : السلطة القضائية في الإسلام –دراسة فقهية مقارنة-

(دار الفكر الجامعي ، الإسكندريه ، مصر ، ط ١ ، ٢٠١٠م) .
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م).
- الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي : الإختبار لتعليل المختار ، (جزءان ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، مطبعة الباب الحلبي وأولاده بمصر).
- النووي ، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب. ت. ب. ط) .
- الهاشمي ، محمد علي : مفاخر القضاء الإسلامي كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة (دارالبشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، بيروت ، لبنان).
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد : شرح فتح القدير(دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان) .
- ياسين ، محمد يوسف : الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية – دراسة مقارنة - (منشورات الحلبي) .

ثالثاً : الأنظمة والمجلات :

أ- الأنظمة السعودية :

- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي في ١٣٤٦/٢/٢٤هـ .
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي في ١٣٩٥/٧/١٤هـ .
- نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
- نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

ب- الأنظمة القطرية :

- نظام القضاء القطري الصادر بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ م .
- قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م .
- قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لستة ٢٠٠٤ م .
- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

ج- المجلات :

- مجلة العدل ، الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (١٨) ربيع الآخر/١٤٢٤هـ .
- مجلة العدل ، الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٣٦) شوال/١٤٢٨هـ .